وزارة التعليـــــم العالـــــي و البحـــــث العلمـــــي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–

UNUVERSITE CHADLI BENDJEDID –EL TARF-

كلية العلوم الاقتصادية , العلوم التجارية و علوم التسيير

Faculté des Science Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي : السنة الجامعية: 2021 /2022

قســـــــــــم :

مذكرة مقدمة في اطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان

التمويل الاسلامي و دوره في رفع اداء القطاع المالي

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

تحت اشراف : الدكتورة بو زبدة

من اعداد الطلبـــة :

نجم الدين بومعزة

خالد برينيس

ملخـــــــص

ملخـــص

يشير التمويل الاسلامي الى تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الاسلامية و مبادئها و قواعدها, و تحرم الشريعة تقاضي الربا (الفائدة) و الغرر و الميسر, و عمليات البيع على المكشوف او انشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع,

كما يتميز التمويل الاسلامي بصيغه التمويلية الكثيرة و المتنوعة و هي التمويل عن طريق المضاربة و التمويل عن طريق المرابحة و الاستصناع و المشاركة و السلم و غيرها من الصيغ التمويلية المتعددة, و تختلف الصيرفة الاسلامية عن الصيرفة التقليدية من عدة اوجه, فعلى خلاف البنوك التقليدية التي تعمل على اساس الاقتراض و الاقراض بأسعار فائدة سابقة التحديد, يأتي تمويل البنوك الاسلامية من الحسابات الجارية التي لا تدر فوائد او حسابات الاستثمار المشاركة في الارباح حيث يحصل صاحب الحساب على عائد يتحدد لاحقا حسب ربحية البنوك. و على جانب الاصول, تستخدم المصارف الاسلامية عددا من العقود مثل عقود البيع مع هامش ربح, و التأجير, و المشاركة في الارباح و الخسائر و الخدمات القائمة على الرسوم.

و تنشا عن عمليات التمويل الاسلامية مجموعة متفردة من المخاطر, بالإضافة الى المخاطر المعتادة التي تصاحب الانشطة المصرفية مثل مخاطر الائتمان و السوق و السيولة و التشغيل و المخاطر القانونية. و للبنك الاسلامي علاقة مع البنك المركزي حيث ان لهذا الاخير السلطة على البنك الاسلامي من حيث الاشراف عن عمليات الاستثمار و التمويل . و يشهد التمويل الاسلامي تلك العلاقة بينه و بين القطاع المالي حيث ان النظام المالي الاسلامي يسوي ما بين القطاع الحقيقي و القطاع المالي في كل معاملته المالية التي تقوم على اساس اصل حقيقي موجود او يوجد في ما بعد و التي تختلف كذلك كل الاختلاف عن علاقة النظام المالي بالتمويل التقليدي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي, صيغ التمويل, الاستقرار المالي, القطاع المالي, الصيرفة الاسلامية, اللاربوي.

Abstract

Islamic finance refers to the provision of financial services in accordance with Islamic law and its principles and rules, and Sharia prohibits charging usury (interest), gharar, gambling, short selling or financing activities that it considers harmful to society. Through Murabaha, Istisna'a, Musharaka, Salam and other various financing forms, Islamic banking differs from traditional banking in several ways.

Profit-sharing investment where the account holder gets a return that is determined later according to the profitability of the banks. On the asset side, Islamic banks use a number of contracts such as sales with a profit margin, leasing, profit and loss sharing and fee-based services. Islamic financing operations create a unique set of risks, in addition to the usual risks that accompany banking activities such as credit, market, liquidity, operational and legal risks. The Islamic Bank has a relationship with the Central Bank, as the latter has authority over the Islamic Bank in terms of supervising investment and financing operations. Islamic finance witnesses that relationship between it and the financial sector, as the Islamic financial system equalizes between the real sector and the financial sector in all its financial transactions that are based on a real asset that exists or exists afterwards, which is also completely different from the relationship of the financial system with traditional finance.

Keywords: Islamic finance, financing formulas, financial stability, the financial sector, Islamic banking, non-interest.

-شكر و عرفان-

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه, الحمد لله ما هبت النسائم وما لاحت على الايدي الحمائم, الحمد لله الذي انعمنا بنعمة الاسلام و الايمان ورزقنا بالعقل السليم

و أنعم علينا بالقوة والصبر، و سير لنا الظروف حتى اوصلنا الى مبتغانا فضلا منه

اتقدم بخالص الشكر الى الأستاذة المؤطرة الدكتورة "بو زبدة" على الجهد الذي بذلته من اجلنا, و كذا على نصائحها و توجيهاتها طيلة مدة البحث،

كما نتقدم بخالص الشكر الى اصدقائي ورفقاء الدرب "اسلام رحمانية و بروك يحي " على تعاونهم و مجهوداتهم و طيبة معاملتهم معنا في انجاز هدا البحث ،

و الشكر الخالص أيضا لجميع أساتذة و عمال جامعة الشاذلي بن جديد

وعلى جميع من ساعدنا في اتمام هدا البحث سواء من بعيد او قريب .

وشكـــــــرا

- اهـــــــداء -

الى والدي الكريمين حفظهما الله

امـــــــي الغالية و ابـــــي العزيز

اطال الله في اعمارهم

والى كل افراد اسرتـــــــي

والى كل الاعزاء الذين فارقونا

الى من جمعتني بهم حسن الصداقة و الرفقة الطيبة

الى لؤلؤة الحياة و رفيقة دربي فرحتي و سعادتي..

الى كل الاصدقاء و بالأخص "اسلام , يحي و محمد بكوش"

و من كانوا برفقتي و مصاحبتي اثناء دراستي في الجامعة و قبلها

و الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

و الى كل من ساهم في تلقيني ول و بحرف في حياتي الدراسية

اهدي لكل هؤلاء عملي المتواضع.

قائمة الاشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	انواع المضاربة	**27**
2	الخطوات العملية لبيع المرابحة	**29**
3	الخطوات العملية لبيع الاستصناع	**31**
4	نشاط المصارف الاسلامية	**45**
5	خطوات انشاء البنك الاسلامي	**58**
6	اهداف البنوك الاسلامية	**61**

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقارنة بين شروط المزارعة وشروط المسافات	**35**
02	يمثل اهم الفروق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية	**73**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ملخص	
Apstract	
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
فهرس المحتويات	
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الأول: مدخل الى التمويل الاسلامي	
تمهيد	**07**
المبحث الاول: ماهية التمويل الاسلامي	**08**
المطلب الأول: نشأة ومبادئ التمويل الاسلامي	**08**
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن التمويل الاسلامي	**13**
المطلب الثالث: مفهوم التمويل الاسلامي	**14**
المبحث الثاني: أنوا وخصائص وأهداف التمويل الاسلامي	**16**
المطلب الأول: أنواع التمويل الاسلامي	**16**
المطلب الثاني: خصائص التمويل الاسلامي	**17**

المطلب الثالث: أهداف وأهمية التمويل الاسلامي	**20**
المبحث الثالث: مميزات ومصادر وصيغ التمويل الاسلامي المطبقة في الاقتصاد الاسلامي	**22**
المطلب الأول: مميزات التمويل الاسلامي	**22**
المطلب الثاني: مصادر التمويل الاسلامي	**24**
المطلب الثالث: الصيغ المطبقة على التمويل الاسلامي	**26**
خلاصة الفصل	**32**
الفصل الثاني: الدراسة النظرية للتمويل الاسلامي	
تمهيد	**40**
المبحث الاول: تعدد نماذج الصيرفة الاسلامية	**41**
المطلب الأول: نشأة المصارف الاسلامية وطرائق العمل المصرفي الاسلامي ونماذجه النظرية	**41**
المطلب الثاني: نشاط وخدمات المصارف الإسلامية	**43**
المطلب الثالث: خصوصيات وميزات العمل المصرفي الاسلامي	**46**
المطلب الرابع: أهداف المصارف الإسلامية	**48**
المبحث الثاني: تعامل المصارف الاسلامية مع غيرها من البنوك	**52**
المطلب الأول: أشكال علاكة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية	**52**
المطلب الثاني: مشاكل العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي والاقتراحات والحلول لمشكلة العلاقة	**67**
المطلب الثالث: المسائل التي يمكن أن تشكل حلا للاقراض بين البنوك الاسلامية والبنوك الاخرى	**69**
المطلب الرابع: التمييز بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية	**71**

المبحث الثالث: واقع القطاع المالي في ظل التمويل الاسلامي	**75**
المطلب الأول: أثر القطاع المالي على انتاجية راس المال وعلاقته بالنمو الاقتصادي	**75**
المطلب الثاني: الاستقرار المالي بين التمويل الربوي والتمويل الاسلامي	**78**
المطلب الثالث: العلاقة بين القطاع المالي والتمويل الاسلامي	**79**
المطلب الرابع: المعوقات التي تواجه نمو التمويل الاسلامي	**82**
خلاصة الفصل	**84**
خاتمة	**86**
قائمة المراجع	**91**

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة:

لقد فتحت الأزمة الاقتصادية العالمية التي يعيشها العالم اليوم أنظار الناس على فشل النظام الرأسمالي القائم على نظام بنكي يعتمد نظام الفائدة الذي تصنفه الديانات السماوية تحت مسمى الربا المحرم. ولقد ظل كثير من علماء الاقتصاد ينظرون إلى نظام الإقراض بالفائدة على أنه أساس لتمويل شتى أنواع الاستثمارات في المجالات المختلفة ، وكمحفز للاقتصاد يؤدي إلى تنشيطه عبر تنشيط حركة الشراء التي تؤدي إلى رفع الطلب على السلع والتي تؤثر بدورها في زيادة النشاط الاقتصادي المؤدي إلى زيادة الإنتاج لتحقيق التوازن بين العرض والطلب وما ينجر عن ذلك من توفير فرص العمل ورفع القدرة الشرائية للعمال والتي تؤثر بدورها على زيادة الطلب على السلع وهكذا.[1] أما الديانات السماوية – والإسلام بصورة خاصة– ، فقد اعتبر مبدأ الإقراض بالفائدة معاملة ربوية محرمة تماثل السرقة والغش ، وصنفه الإسلام ضمن الكبائر السبع المهلكات ؛ فجاء في الحديث الصحيح ": اجتنبوا السبع الموبقات, قالوا: يا رسول الله ، وما هن ؟ قال " : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . "وتوعد المتعاملين به باللعنة "، فجاء في الحديث الصحيح –أيضا ":لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه."[2]

و مما لاشك فيه أن الربا هو السمة الغالبة على النظام الاقتصادي العالمي و مما يؤسف له أن الأمة الإسلامية قد غرقت في بحور منالربا وإن من قوارب النجاة من هذه البحور هي الرجوع إلى شريعة الله ، فالواجب على الأمة أن تطوع الحياة للإسلام و تجعله المصدر الأول و الأخير لحل كافة المعضلات ، حيث إن الإسلام ليس دينا يعلق بالآخرة فقط ، و إنما هو دين اختص بالدنيا و الآخرة معاً ، بل جعل الدنيا هي سبيل الآخرة .

فالإسلام لم يقتصر على النصائح الأخلاقية في المجال الاقتصادي، بل دعم ذلك و أكمله، فأيده بقواعد تشريعية تنظم العلاقات المالية، و تحدد الحقوق، و تفرض الواجبات.كما أنه تميز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الإلزام الخارجي ، فإنه دعم قواعد الإلزامية بأسس و دوافع اعتقادية و نفسية.

[1] سبع فاطمة الزهراء ، قويدري محمد– أساسيات صيغ التمويل المطبقة في النظام الإسلامي– جامعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة, الأغواط, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, العدد الاقتصادي 32 / 02, ص 217.

[2] متفق عليه , رواه مسلم و البخاري و أبو داود و النسائي

إشكالية الدراسة:

ما هي الصيغ والضوابط والأحكام التي يعتمدها التمويل الإسلامي في معاملاته في ظل القطاع المالية ؟

و حتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث نقسم الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها في مايلي:

1- ما هو التمويل الإسلامي وما هي أهم مميزاته وخصائصه؟

2- ما هي أساليب التمويل التي يعتمد عليها التمويل الإسلامي؟

3- هل يمكن القول بان التمويل الإسلامي يقدم كفاءات و امتيازات من شانها إن تعزز من أداء القطاع المالي؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها تحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

1- التمويل الإسلامي هو مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية و تجسيد مراسم الاقتصاد الإسلامي.

2- يعتمد التمويل الإسلامي على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب و الطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.

3- ان تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الغسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

التمويل الإسلامي من أهم المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي:

1- صيحات و اهتمام الدول الغربية بنموذج و موضوع التمويل الإسلامي و ذلك من خلال إنشاء فروع في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامي, كما تقوم هذه الدول الغربية على العمل للاستجابة لطلبات عملائها المسلمين.

2- إنشاء صندوق النقد الدولي وحدة بحثية تقوم بدراسة موضوع التمويل الإسلامي من خلال متابعة مختلف النشاطات المالية الاقتصادية للتمويل الإسلامي.

3- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم, خاصة و إنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية .

4- نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية كباكستان والسودان .

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى:

1- التعرف و الإحاطة بأهم جوانب التمويل الإسلامي, من حيث طبيعة الخدمات و الأعمال التي يقدمها لمختلف الزبائن وذلك ليكون الجميع على علم بهذه الآلية التي يستخدمها لتمويل الإسلامي.
2- تقديم البدائل الاقتصادية من طرف التمويل الإسلامي التي عجز التمويل الربوي عليها في إثبات بعض الممارسات و الإشكاليات التي تقع فيها البنوك الربوية .
3- تبيان ما يجب إن تكون عليه المؤسسات الاقتصادية لاستيعاب مستحدثات العصر الفنية و الإدارية والتنظيمية وتقديم البدائل المناسبة للتطور التقني.

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

من بين الأسباب التي من خلالها قمنا باختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- الحاجة إلى نظام مصرفي تتوفر فيه مختلف المميزات والنشاطات و التي بدورها تعزز من إلية عمل رجال الأعمال في تسيير نشاطهم الاقتصادي مع الالتزام بالطبع على مبادئ و قيم الشريعة الإسلامية.
2- اعتقاد بعض الاقتصاديين إن الإسلام لا يملك نظاما مصرفيا اقتصاديا يعالج مختلف القضايا الاقتصادية.
3- جهل الكثير من العوام بالفرق الشاسع بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي, و ظنهم بان المعاملات المصرفية الإسلامية تتشابه مع المعاملات الربوية الأخرى .

منهج الدراسة:

من اجل التمام بجميع جوانب البحث وحتى نتمكن من دراسة الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي بصفة أساسية و ذلك استنادا إلى المراجع المختلفة من كتب ومذكرات و ملتقيات و مجلات وك ذا مواقع انترنيت, إضافة إلى المنهج الوصفي اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن و ذلك من خلال عقد مقارنة بين التمويل الربوي (بفائدة) و التمويل الإسلامي (شرعي), و المقارنة بين شروط المزارعة و شروط المسافات .

دراسات سابقة:

الدراسة الأولى: وزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2009-2010م، أصل هذه المذكرة هي رسالة ماجستير الغرض منها إبراز دور التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر جزء من القطاع المالي. شملت هذه المذكرة ثلاث فصول حيث تعلق الأول منها بطبيعة التمويل الإسلامي خصص لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجاء الفصل الثالث بدراسة ميدانية لتقضي واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، إذ تبين من خلال الدراسة أن تمويل هذه المشاريع التي تمت دراستها تمويل ضئيل ، و التي من خلالها تعرض الباحث إلى استنتاج مفاده بأن دور المصارف الإسلامية في التنمية محدودا نسبيا ، و أن البنوك الإسلامية انتشرت في البلاد ، و حصرت نظام التمويل الإسلامي في التمويل المصرفي فقط ، و يمكن أن تكون للأسواق المالية دور هام في تمويل هذه المشاريع .

و اهم ما يميز الدراسة التي نقوم بها عن الدراسة السابقة إننا سنتعرض بشكل أكثر تفصيلا لحل مشكلة التمويل عن طريق عرض أهم مصادر التمويل الإسلامي التي من الممكن إن يستفاد منها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و مدى ملائمتها لطبيعة هذه المشروعات, إضافة إلى التعرض إلى أهم الجوانب المتعلقة بالمصارف الإسلامية و إبراز دورها الفعال في تنمية مختلف القطاعات المالية الأخرى, و مدى علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية واختلافها عن البنوك التقليدية , و دراسة العلاقة الجوهرية بين التمويل الإسلامي والقطاع المالي .

الدراسة الثانية: جميل محمد سلمان خطاطية, التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن, رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ،1992م ، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى واقع الصناعات الصغيرة في الأردن وكيف يمكن تطويرها والتعرف على أعدادها و الصعوبات التي تواجهها ، والتطرق لمشكلة التمويل وكيفية معالجتها بالصيغ الإسلامية ، و قد اعترض الباحث في دراسته على أن تطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأردن يتطلب حل مشكلة التمويل .

ولقد توصل الباحث إلى نتائج أن قطاع المشروعات الصغيرة في الأردن يشكل ما نسبته 94 % من عدد المؤسسات الصناعية و أن هذا القطاع يساهم ب 9.6 % من إجمالي الناتج القومي كما يشغل 40 % من إجمالي القوى العاملة في قطاع الصناعة، وقد أوضح الباحث في نتائجه أن أهم الصعوبات التي تواجه تطور المشروعات الصغيرة في الأردن هي مشكلة التمويل التي تعود للعديد من الأسباب أهمها اعتماد مؤسسات التمويل على الأسلوب الربوي ، وقد تطرق الباحث بشكل موجز لعرض أهم مصادر التمويل اللاربوي من وجهة نظره ثم استعرض بعد ذلك خطته لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة عن طريق المصارف الإسلامية .

و اهم ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة الأخيرة إننا قدمنا الاقتراحات والحلول لمشكلة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي بالإضافة إلى المسائل التي يمكن إن تشكل حلا للإقراض بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى كما أضفنا في الأخير المعوقات التي تواجه نمو التمويل الإسلامي .

هيكل الدراسة

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين يتمثل الفصل الأول و الذي بعنوان مدخل إلى التمويل الإسلامي و الذي تطرقنا فيه إلى ثلاثة مباحث, فالمبحث الأول بعنوان ماهية التمويل الإسلامي, المبحث الثاني أنواع وخصائص وأهداف التمويل الإسلامي و المبحث الثالث بعنوان مميزات و مصادر و صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي والذي كان بعنوان الدراسة النظرية للتمويل الإسلامي و الذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث, المبحث الأول بعنوان تعدد نماذج الصيرفة الإسلامية و المبحث الثاني تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك, إما المبحث الثالث بعنوان واقع القطاع المالي في ظل التمويل الإسلامي, و الذي تعرضنا فيه إلى ثلاثة مطالب ومن أهمها المطلب الثالث الذي قمنا من خلالها بعرض العلاقة بين التمويل الإسلامي والقطاع المالي .

صعوبات الدراسة:

لا يخلو إنجاز أية دراسة من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ، و لا يختلف الأمر بالنسبة لهذه الدراسة إلا أن تلك الصعوبات لم تكن بالحجم أو الشدة التي تثني الباحث عن بلوغ هدفه ، و لعل أهمها ندرة المراجع حول هذا الموضوع

الفصل الأول:

مدخل إلى التمويل الإسلامي

تمهيـد :

التمويل الإسلامي هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والإفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار ، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض.كما انه القائم على التعاليم الإسلامية التي تعرف عموما باسم الشريعة الإسلامية وتقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية.

و للتعريف أكثر عن التمويل الإسلامي نتطرق إليه من خلال هذا الفصل انطلاقا من خلال الثلاثة المباحث التاليين:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: أنواع و أهداف و خصائص التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: مميزات ومصادر وصيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

أصبح التمويل الإسلامي حقيقة واقعة ليس في الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب التعرض إلى نشأته و مبادئه والى لمحة تاريخية حوله ومختلف المفاهيم المتعلقة به.

المطلب الأول: نشأة و مبادئ التمويل الإسلامي

أولا: نشأة التمويل الإسلامي[1]

لقد عنى الإسلام عناية هامة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس، شانه في ذلك شأن جوانب الحياة الأخرى، فقرر من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله في كافة أوجه الحياة.

و من تلك الآيات ما تضمنت أحكام حل البيع و حرمة الربا.[2] و عالجت كيفية الخلاص من الأموال الربوية .[3]كما أمرت بالاهتمام بتوثيق العقود.[4] و أمرت بالوفاء بالعقود.[5] كما نظمت صرف المال وإنفاقه و إيداعه.[6] و بينت حرمة أكل مال الغير .[7]إلى غير ذلك من الآيات التي تعالج جوانب اقتصادية متنوعة في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

كما جاءت الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما روى عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الاعتداء على الأموال قال: " إن الله قد حرم دماءكم و أموالكم و أعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا". كما جاء بعضها في بيان أحكام بعض أنواع العقود ،كالسلم ، والرهن ، و الحوالة و الشركة ، و ما سوى ذلك[8].

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، 1405 م ، الاقتصاد الاسلامي, الرياض، ص 121

2قال تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة, الآية 275

3قوله تعالى:" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"سورة البقرة, الآية 279

4 قوله تعالى:" يأيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "سورة البقرة, الآية 282

5 قال تعالى:" يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود " سورة المائدة, الآية 01

6قال تعالى: " كلوا واشربوا ولا تسرفوا " سورة الأعراف, الآية 31

7قوله تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " سورة النساء, الآية 10

[8] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي, الاقتصاد الاسلامي, مرجع سبق ذكره ص13

و بهذا يكون الإسلام قد قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي وك انت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده و لئن كانت الحياة و المشكلات الاقتصادية في الصدر الأول محدودة فان ذلك لأمرين:

الأول: فقر البيئة والتواضع في النشاط الاقتصادي إذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعي ، و الزراعة المحدودة ، و التجارة الضيقة الحدود .

الثاني: قوة الوازع الديني وتمكنه من النفوس فلا غشِ ولا احتكار.

و حين بدأ الناس التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية و بدأ العلماء يضعون أحكاما شرعية لما استجد في زمانهم من أمور و مسائل فألفوا في ذلك التصنيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده ، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة ، و الكفارات ، و العقود ، و المعاملات ، و النفقات ، المواريث و الديات . و من هذه الكتب" المدونة الكبرى" للأمام مالك و " المبسوط" للسرخسي , و " الأم " للأمام الشافعي , و " المغني" لابن قدامة .

كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد "كالخراج " لأبي يوسف " و الخراج " ليحي بن آدم القرشي " و الأموال " لأبي عبيد,و كتاب" الاكتساب في الرزق المستطاب" لشيباني ، "و أحكام السوق" ليحيى بن عمر ، وك تاب " البركة في فضل السعي والحركة " لمحمد الحبشي اليمنى ، غيره من العلماء.

و ازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجري و شاع التقليد ، و قفل باب الاجتهاد في أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة ، سوى ما أثر عن بعض الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم ، و من سلك مسلكهم .

و كان لقفل باب الاجتهاد آثاره السلبية في نمو الدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر حيث جدت أساليب و أشكال جديدة من التعامل الاقتصادي في حياة الناس ، لم يتمكن المسلمون من إيجاد الحكم الشرعي لها خاصة وأن الاستعمار أبعد الدراسات الإسلامية من مناهج التعليم و أبعد الأحكام الشرعية عن التطبيق حتى انحسر دورها في غالبية البلاد الإسلامية، على العبادات و الأحوال الشخصية.

غير أن المسلمين بدأوا يصحون من واقعهم ويدركون الأهم فتوجهوا إلى الاهتمام بالدراسات الإسلامية و طلب تحكيم الإسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز ، و بدأت تتناول المشكلات الاقتصادية القائمة ، و التوجيه الصحيح لها و لقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات ا التالية:

الاتجاه الأول:

الدراسات الاقتصادية الجزئية: و تعنى دراسة موضوعات اقتصادية معينة مثل بعض الأبحاث في الربا ، و التسعير ، و المصارف ، و شركات التأمين ، و قد ظهرت هذه الأبحاث و غيرها من خلال مؤتمرات علمية مثل أسبوع الفقه الاسلامي الدولي الأول المنعقد بباريس سنة 1951 م ، و الثاني المنعقد بدمشق في سنة 1961 م ، و الثالث المنعقد بالقاهرة سنة 1967 م ، و المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1396 هـ . هذا بالإضافة إلى المؤلفات الفردية ، و رسائل الماجستير و الدكتوراه ، و التي تعالج موضوعات متنوعة في الاقتصاد. [1]

الاتجاه الثاني :

الدراسات الاقتصادية الكلية: و هي التي تعنى الكشف عن أصوله و سياسته الاقتصادية و قد ألف في هذا الدكتور محمد عبد الله العربي كتابه " الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد المعاصر" ، و الأستاذ محمد باقر الصدر كتابه " اقتصادنا" ، و الدكتور محمد شوقي الفنجرى كتابه " المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي ". بالإضافة إلى الأبحاث المختلفة .

الاتجاه الثالث:

الدراسات الاقتصادية التاريخية: و تعنى هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة من خلال دراسة أحد أئمة الإسلام . و مثل ذلك رسالة الدكتوراه للدكتور أحمد الشافعي عن " النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب " و الدكتور إبراهيم اللبان في بحثه عن ابن حزم بعنوان " حق الفقراء في أموال الأغنياء" ، و المستشرق الفرنسي هنرى لاووست في كتابه الضخم " المذاهب الاجتماعية و السياسية لدى ابن تيمية", و الدكتور محمد ابن المبارك في كتابة "أراء ابن تيمية في الدولة , و مدى تدخلها في المجال الاقتصادي".

الاتجاه الرابع:

الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الاسلامي:قامت جامعة الأزهر سنة 1961 م بتدريس هذه المادة في كليتي التجارة و الشريعة ، و تلت جامعة الأزهر جامعة الملك عبد العزيز بجده حيث درست مادة الاقتصاد الاسلامي بكلية الاقتصاد و الإدارة التابعة لها عند إنشائها سنة 1384 هـ ، و بدأ التوسع تدريجيا في تدريس هذه المادة في الكليات و

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ,الاقتصاد الاسلامي, مرجع سبق ذكره ص13

المعاهد ، في عدد من الدول الإسلامية و أنشأت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسما في كلية الشريعة يمنح خرجيه درجة الشهادة العالية في الاقتصاد الإسلامي و شهادة الماجستير و سلكت هذا المسلك جامعة أم القرى بمكة.

ثانيا : مبادئ التمويل الاسلامي

فالوحدانية هي أساس الدين الإسلامي كله ، و هي الأصل الأول الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي. و هي توحيد الله ، سبحانه و تعالى ، الخالق البارئ المصور ، المالك الإله و الرب . و إذا كان الخالق واحداً لاشريك له ، فكل ما عداه مخلوق ، و كل ما عداه لا يتمتع بأية ميزات خاصة به . فلا يوجد أبناء لله و لا أحباء . و لكن الخلق كلهم عيال الله أحبهم إليه أنفعهم لعياله. و بالتالي فإن مبادئ المساواة بين الناس تقوم أساساً على مبدأ الوحدانية. و هي مساواة عامة مطلقة ، لا تتأثر باللون ، و لا بالدين ، و لا بالأصل العرقي ، أو المكان الجغرافي[1].

و الحساب يوم القيامة هو صنو الإيمان بالوحدانية. فكل بني آدم محاسب في ذلك اليوم الذي يقفون فيه جميعاً ، ليكونوا مسؤولين عن جميع أعمالهم ، وقراراتهم في الحياة الدنيا . إن الإيمان باليوم الآخر ، يوم الحساب ، جاء في القرآن الكريم تالياً للإيمان بالله واحداً أحدا . و الحساب و المسؤولية ينبني عليهما إعادة صياغة البعد الزمني للسلوك الإنساني ، فكل قرار اقتصادي يقوم به الإنسان ، ستكون له آثار آنية في الحياة الدنيا ، و آثار أخرى يلقاها عند الحساب يوم القيامة . فالإيمان بالحساب و الجزاء و العقاب يقتضي إذن إعادة حساب المنافع و المضار لكل نشاط اقتصادي . و على قدر عمق هذا الإيمان، سيعيد كل إنسان صياغة نشاطه الاقتصادي، بشكل يقوم على تعظيم مجموع منافعه ، سواء منها القريبة أم البعيدة ، إلى أكبر قدر ممكن ، و تقليل مضاره إلى أدنى حد ممكن[2].

و إعادة صياغة البعد الزمني للنشاط الاقتصادي تقتضي أيضاً إعادة حساب المنافع و أوزانها في القرار الاقتصادي من جهة و إعادة صياغة معاني الأنانية أو الأثرة والغيرية أو الإيثار ، بما يجعل السلوك الغيري متضمناً في داخل السلوك الأناني نفسه من جهة أخرى. و معنى ذلك أن تحقيق النجاح للفرد المسلم ينبغي أن يمر من قناة أو ممر الإحسان للآخرين. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة و من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة ، و من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[3].

[1] منذر قحف 2015/2013 م، أساسيات التمويل الاسلامي, كلية الدراسات الإسلامية, جامعة حمد بن خليفة, الدوحة, الطبعة الأولى قانون الثاني(يناير), الطبعة الثانية (أغسطس), قطر, ص24

[2] منذر قحف, أساسيات التمويل الاسلامي, مرجع سبق ذكره ص 25

[3] رواه مسلم ، الذكر والدعاء والتوبة ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، حديث رقم 2699 ، 4/2074

فإذا كنتُ معظماً لمنافعي خلال البعد الزمني كله ، الذي يمتد إلى يوم القيامة ، حيث الحساب و إلى ما بعد الحساب من جنة و نار ، فإن الأعمال التي يقصد بها محضاً نفع الآخرين ، من إعانة محروم ، و نجدة ملهوف ، تصبح داخلة ضمن تعظيم المنافع الشخصية الأنانية ، لأنها تؤثر في زيادة الحسنات ، و رجحان الميزان يوم القيامة فالمؤمن بالبعث والحساب يقيس منافعه قياساً دقيقاً و يحسب منافعه الدنيوية و الأخروية ، فهو في منتهى الأنانية . و لكنها أنانية تعني فيما يتعلق بالحياة الدنيا حدا أعلى من الغيرية و الإيثار, و من تقديم المنافع للآخرين دون رجاء مكاسب أو جزاء منهم.

يتأكد ذلك بالتكرار الكثير لعبارات الأجر و الثواب من جهة ، و العقاب و العذاب من جهة أخرى ، في مصادر الوحي من قرآن وسنة ، ففي القرآن الكريم إشارات كثيرة جدا تجعلنا . في غير حاجة لذكر أمثلة منها . مدركين لمعافي ما أعده الله سبحانه و تعالى من نعيم و ترفيه يعين الآخرين ، و يقدم لهم الماعون , و يعتني بالمسكين و الفقير ، و يكسو العاري ، و يطعم الطعام على حبه له ، و ميل نفسه فيه .كما إن فيه أيضا إشارات كثيرة للعذاب المهين ، و العقاب الشديد ، لمن يمنعون الماعون ، و لا يحضون على طعام المسكين ، و غير ذلك من أشكال الاستئثار بالمنافع لأنفسهم فقط . بحيث تصبح أعمال الخير و المعروف، و تقديم المنافع للآخرين، و رعاية من يحتاج إلى رعاية في المجتمع ، رغبة ذاتية داخلية ، مدفوعة بالحرص على تعظيم الحسنات و تقليل السيئات. أما بالنسبة لأوزان الأعمال من حسنات و سيئات، فنجد في القرآن الكريم و السنة المطهرة النصوص الكثيرة، التي تقدر أوزانا للأعمال. فمنها ما هو حسنة ، و منها ما هو عشر حسنات ، و منها ما هو مائة حسنة ، و منها ما هو سبعمائة ، و منها ما يسبق فيه درهم مائة ألف درهم ، و منها ما يرجح في الميزان, إلى آخر ما هنالك من مقارنات رقمية لأعمال البر والخير . و نجد مثل ذلك للأعمال الشريرة المفسدة في الأرض أو المسيئة للناس . فكأن القرآن يعلم المسلم حسابات الجمع و المضاعفات ، و السلاسل الأمنية و المعادلات و المتراجحات, للحسنات و تعدادها ، و للسيئات و أوزانها . و في الأحاديث نجد أيضاً تعداداً محدداً للحسنات و السيئات لأنواع الأعمال المتعددة ، و تكراراً لمعاني حساب طرفي الميزان من أعمال و معروف أو فساد و منكر . بحيث يكون سلوك الإنسان المؤمن بالحساب في اليوم الآخر سلوكاً تعظيما لحسناته أو لرصيده في ذلك الميزان. بمثل هذا الفهم لحساب الحسنات و السيئات. يمكن أن نفسر السلوك الإيثاري الغيري ، الذي نجد أمثلة له كثيرة عند المؤمنين باليوم الآخر.

أما الرسالة فتتضمن الهداية السماوية للإنسان، إذ لم يخلق الله تعالى الإنسان عبثا، و إنما خلقه بقدرات و إمكانيات، و أعانه بهداية سماوية واجبة الإتباع. و الرسالة أنزلت لتبين للناس طريق الخير في الدنيا، وتحثهم عليه حتى يستطيع الإنسان الاختيار لقراره سواء أكان ذلك القرار يتعلق بالأشياء المادية الاقتصادية أم يغيرها من الأمور و المسائل بشكل متبصر عيني على المعلومات الكاملة.[1]

أما المبدأ الرابع فهو مبدأ العبادة ، و تعني طاعة الله بإتباع هدايته التي أرسلها مع الرسل ، و الالتزام بأوامره و نواهيه ، في جميع أمور الحياة و مسائلها ، فالعبادة في الدين الإسلامي لا تتمثل فقط بالتوجه إلى الله بالدعاء والصلاة ، و غيرهما مناما المبدأ الرابع فهو مبدأ العبادة ، و تعني طاعة الله بإتباع هدايته التي أرسلها مع الرسل ، والالتزام بأوامره و نواهيه ، في جميع أمور الحياة و مسائلها ، فالعبادة في الدين الإسلامي لا تتمثل فقط بالتوجه إلى الله بالدعاء والصلاة ، و غيرهما من أشكال عبادة الخالق ، و إنما هي سلوك في الحياة ينبني على الوقوف عند حدود الله ، فاتخاذ القرار الاقتصادي أين كان الإنسان فإن شكله هو عبادة أيضا, إذا ما اتخذه الإنسان ضمن الحدود و الإبعاد التي بنتها الرسالة وشرعتها وحثت على الالتزام بها.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن التمويل الاسلامي

من حيث الواقع، فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة. و ربما كان توجيه النبي صلى الله عليه و سلم لبلال المازني عندما أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء ، فقال له: " لا تفعل ، بعد الجمع بالدراهم و اشتر بالدراهم جنيبا " إشارة لأهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية. لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول ، و إنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية . و هذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصا أو حكما شرعيا ثابتًا .

و عليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار ، و إنما على العكس ، حجرت دائرة الممنوع ، و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التجديد. كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية ، و من أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية : إذا قال شخص لآخر : اشتر هذا العقار –مثلاً– و أنا اشتريه منك و أربحك فيه ، و

[1] منذر قحف, أساسيات التمويل الاسلامي ,مرجع سبق ذكره ص 16 ص17

–قال الله تعالى:" قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم "سورة المائدة, الآية 123

خشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء . فقال الإمام :" المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له ، ثم يعرضه على صاحبه ، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع" . فقيل للإمام الشيباني :" أرأيت إن رغب صاحبه – من طلب الشراء– في أن يكون له الخيار مدة معلومة ؟" فأجاب :" المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه ، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه ". إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة ، بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا. كما لا بد من الإشارة إلى أنه لا بد أن تلتزم الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من المبادئ و الأسس لضمان استفادة جميع الأطراف .[1]

المطلب الثالث: مفهوم التمويل الاسلامي

1-1. مفهوم التمويل:

جاء في القاموس الاقتصادي أنه : " عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين :

- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة البنايات، الآلات، الأشغال، اليد العاملة ....)
- ناحية مالية: تتضمن كلفة و مصدر الأموال وك يفية استعمالها، و هذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل. و بهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال و البحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها.[2]

[1] عبد الكريم قندوز, الهندسة المالية الإسلامية, جامعة حسيبة بن بوعلي , الشلف, الجزائر, ص 20,21

[2] عاد زهير – فادي صفوان– وآخرون،2017 / 2018م، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, تخصص اقتصاد نقدي وبنكي, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي– ص 3.

1-2. مفهوم التمويل الاسلامي:

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض من العرض أو الكتابة ، و قد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي ، أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي ، أو موضوع التمويل الإسلامي ، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي وهناك مجموعة من التعاريف نذكر منها :[1]

التعريف الأول: التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية و المنتجات المالية لتتوافق من تعاليم الشريعة الإسلامية.

التعريف الثاني: التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن إن يقال عنه " هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات و الإفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار ، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض .

التعريف الثالث: التمويل القائم على التعاليم الإسلامية التي تعرف عموما باسم الشريعة الإسلامية و تقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات العادلة أو الاستغلالية.

التعريف الرابع: التمويل الإسلامي يعني تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الإحكام الشرعية ، و يمكن القول إن التمويل يحصل حيثما يتأجل الدفع .

التعريف الخامس: يعرفه محمد البلتاجي على انه: " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، و وفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

التعريف السادس: يعرفه فؤاد السرطاوي بأنه: " يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتفق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري.

[1] سبع فاطمة الزهراء ، قويدري محمد- أساسيات صيغ التمويل المطبقة في النظام الإسلامي, مرجع سبق ذكره, ص 09

المبحث الثاني: أنواع و خصائص و أهداف التمويل الاسلامي:

المطلب الاول: انواع التمويل الاسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري و التمويل المالي فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع هبا رب المال بكل صفات التاجر ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:[1]

- اختيار المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربط معه، و منها نوع النشاط الاستثماري و مجاله أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره. أما التمويل التجاري قرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا و يترتب عليه ذلك التزامات لصاحب السلعة.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال و العمل. و أهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من اجلها أبيح التمويل المالي ، و لأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل .

بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون و البر و الإحسان ، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون و البر و الإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع و محاربة للطبقية و الفقر فيه ، و نلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة و الوقف و القرض الحسن .

و تحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى ، و هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول و يمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

[1] سلمان زيدان, دور الإدارة المصرفية الإسلامية في رفع كفاءة الأدوات المالية, جامعة المدينة العالمية, ص200

المطلب الثاني: خصائص التمويل الاسلامي

لكل اقتصاد خصائص تميزه عن غيره ، و الإسلام عقيدة و نظام حياة ينظم جميع جوانب حياة الفرد و المجتمع المسلم ، و منها الجانب الاقتصادي و فيما يأتي أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي:[1]

1- الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر: ذلك لأنه يستمد مبادئه و قوانينه من القرآن الكريم والسنة النبوية. لذلك تكون قيمه مطلقة مبرأة من عيوب النسبية الزمانية و المكانية و مبرأة من عيوب الانحياز لطبقة اجتماعية معينة أو جنس دون آخر .

2- الاقتصاد الإسلامي قيمي: إن الاقتصاد الإسلامي يلتزم بالقيم الإسلامية المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف. و هو بذلك يكون معياري أي يهدف إلى تحقيق ما هو مرغوب شرعاً ، أو ما يجب أن يكون عليه الاقتصاد من وجهة نظر الشرع الإسلامي. إن القيم الإسلامية توجه السلوك الاقتصادي و يكون خاضعاً لها . إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي يجد ترابطاً عضوياً بين القيم الاقتصادية و القيم الأخلاقية الإسلامية لا نظير له فيما سواه . فالأخلاق الإسلامية تمثل لحمة الحياة الإسلامية وسداها.

3-الاقتصاد الإسلامي يحقق العدالة الاجتماعية: و يتم ذلك من خلال نظم توزيع الثروة و الدخل . حيث هناك نظام لتوزيع و يتم الثروة في المجتمع ، و نظام لتوزيع عوائد الإنتاج على أصحاب عناصر الإنتاج المشتركة في تكوينه ، و هناك نظام لإعادة توزيع الدخل بحيث يحد من اتساع الفجوة بين الدخول المرتفعة و المنخفضة ، و من أبهى صور العدالة الاجتماعية ضمان الكفاية لكل المواطنين بغض النظر عن دورهم في العملية الإنتاجية أو دينهم . و بعد هذا الحد يسمح بالتفاوت في الملكية و ذلك ما تقتضيه اعتبارات فطرية و اجتماعية و اقتصادية موضوعية عادلة ، منها ضرورة التفرقة بين المجدين و الخاملين ، و ضمان حافز للعمل و الإبداع .

4- الملكية الإستخلافية والنظام الأخلاقي: الملكية في الاقتصاد الإسلامي ذات طبيعة تختلف عما هي عليه في النظم الأخرى ، حيث تكون ملكية استخلافية و معنى ذلك أن المالك المطلق هو الله الخالق البارئ للموجودات و الإنسان مستخلف على ما بين يديه من أموال. أما بالنسبة للجانب الأخلاقي فهو يقوم على الحوافز الذاتية للفرد اولا قبل التدخل الحكومي, و يتفق مع الاقتصاد الوضعي في الاعتماد على الحوافز الذاتية للأفراد.[2]

[1] سعيد علي العبيدي, 2011م، الاقتصاد الاسلامي, جامعة الانبار, , دار دجلة, عمان, ص 39

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، 2013م، مدخل إلى أصول التمويل الاسلامي, الطبعة الأولى, بيروت, لبنان, ص27

5- الحرية الاقتصادية المنضبطة: يقر الاقتصاد الإسلامي بالحرية الاقتصادية كأسلوب لمزاولة النشاط الاقتصادي. و لكن ترد عليها ضوابط يجب الالتزام بها و هذه الضوابط من شأنها أن توجه النشاط الاقتصادي الوجهة الصحيحة و تجعله منسجماً متناسقاً بكل تفاصيله محققاً أعظم عائد اقتصادي و اجتماعي، و الالتزام بهذه الضوابط يأتي من مصدرين هما:

- المصدر الأول: مصدر ذاتي نابع من الدافع الإيماني المتأصل في نفس المسلم الذي يملي عليه أن يلتزم بتعاليم الإسلام الاقتصادية و غيرها .
- المصدر الثاني: مصدر موضوعي يتمثل بسلطة ولي الأمر أو الدولة حيث تتدخل في توجيه النشاط الاقتصادي الوجهة الصحيحة عندما يكون هناك أي نوع من أنواع الانحراف.

6- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي: يمتاز الاقتصاد الإسلامي بنظرته الواقعية إلى الأمور الحياتية التي يعالجها. فهو يراعي غرائز الفرد وما جبل عليه من فطرة. و قدرته على الالتزام بالتشريعات . و هو بذلك يبتعد عن النظرات الخيالية غير القابلة للتطبيق على ارض الواقع. و بنفس الوقت لا يترك غرائز وطبائع الإنسان على سجيتها الفجة بحيث لو تركت بدون ضوابط فإنها تؤدي إلى الانحراف في سلوك الإنسان والمجتمع الاقتصادي و هذا يؤدي إلى خسائر اقتصادية واجتماعية تصيب المجتمع ولقد حقق مكاسب و عوائد اقتصادية و اجتماعية كبيرة بكل المقاييس. وقد تجلى ذلك في عصر صدر الرسالة والعصور الإسلامية الزاهرة من بعده, فهو يوجه المال نحو الاستثمار الحقيقي و الانفاق المشروع.[1]

7- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مرن : يقوم الاقتصاد الإسلامي على نوعين من الأحكام والقواعد هي:

النوع الأول: أحكام وقواعد ثابتة بطبيعتها: وهي عبارة عن مجموعة الأحكام و الأصول و القواعد ذات المدلول الاقتصادي التي جاء بها الإسلام والواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية إذ يجب على المسلمين الالتزام بها في كل زمان و مكان .

النوع الثاني: قواعد متغيرة بطبيعتها: و هي عبارة عن الأساليب و الخطط العلمية و السياسات و الحلول الاقتصادية التي تباشرها الدولة والأفراد لإحالة أصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي ملموس يعيش المجتمع في كنفه

[1] ميلود زيد الخير, التمويل الاسلامي الأسس و المبادئ, جامعة عمار ثلجي, الاغواط, ص4

مثال ذلك التحديد الدقيق لحد الكفاية. و مكافحة البطالة والتضخم وتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية. و اختيار و تحديد أوليات الاستثمار و الأساليب التكنولوجية في الإنتاج.[1]

إن تحديد هذه الأمور يتم بقرارات اقتصادية تتلاءم مع طبيعة الاقتصاد و مستوى تطوره و ما متاح له من موارد. لذلك فإن هذه الإجراءات تختلف من زمان إلى آخر و من مكان لآخر و لا يمكن أن تكون ثابتة جامدة. و لكنها مع ذلك تتغير و تتبدل ضمن الإطار العام الذي يحدده النوع الأول من القواعد و الأحكام .

8- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد وسطي: يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد ذو مبادئ و قيم و أحكام وسطية فلا إفراط ولا تفريط. فهو يوازن بين المواقف المتطرفة بأسلوب واقعي. و من مظاهر وسطيته الموازنة بين السعي للدنيا و السعي للآخرة و الموازنة بين المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية و بين الملكية الخاصة و الملكية العامة. و كذلك وسطية في الإنفاق و الاستهلاك و تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

9-الاقتصاد الإسلامي اقتصاد تنموي: إن تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى إحداث التنمية الاقتصادية و تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي المستدام لأنه يدعو إلى بذل أقصى الجهود في مجال الإنتاج و تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة و يضمن صيغ تمويل و استثمار ناجحة. و كذلك يضمن العدالة في توزيع ثمار النمو على جميع أفراد المجتمع بشكل عادل و على وفق معايير عادلة.

فهو نظام يعامل الودائع باعتبارها أسهما و لا يضمن قيمتها الاسمية, لذلك فهو يمتص مختلف الصدمات التي يوجهها لأوضاع الأصول عن طريق التغيرات في قيم الأسهم.[2]

[1] سعيد علي العبيدي, الاقتصاد الاسلامي, مرجع سبق ذكره, ص40-41

[2] خالدي خديجة, خصائص واثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة, جامعة أبو بكر بالقايد, ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات, تلمسان, الجزائر, ص159

المطلب الثالث: أهداف و أهمية التمويل الإسلامي

أولا: أهداف التمويل الاسلامي:

جاءت أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي لتخلق حالة من الانسجام والتوافق داخل أفراد المجتمع الإسلامي من خلال ما يحتوي عليه النظام الإسلامي المرتكز على مصادر التشريع من أحكام شرعية تخص المعاملات الاقتصادية على اختلاف أشكالها و أنواعها ، و من أهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ما يأتي:

1- **تحقيق التكافل الاجتماعي:** و هي من أهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، و التي جاءت بخلاف العديد من الأنظمة الاقتصادية التي ركزت السلطة و الأموال في يد فئة محددة من المجتمعات على حساب الفئات المجتمعية الأخرى ، فيقف أفراد المجتمع الإسلامي مع القعسرين و الغارمين و من هم في سبيل الله تعالى .[1]

2- **مساعدة الطبقة الفقيرة:** حيث ينظر النظام الاقتصادي الإسلامي إلى المجتمع المسلم على أنه كتلة واحدة لا فرق فيه بين الغني و الفقير و القوي و الضعيف ، لذلك جعل للفقراء حقا شرعيا من أموال الأغنياء، و من خلال هذه الحقوق المالية للفقراء تقل الفجوة الكبيرة بين الحالة الاقتصادية للطبقة الغنية ، و الحالة الاقتصادية للطبقة الفقيرة داخل المجتمع الإسلامي.

3-**حماية الاقتصاد العام:** من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي حماية اقتصاد الدول من خلال توفير قدر من المرونة يجعل النظام الاقتصادي قادرا على التجاوب مع العديد من المتغيرات الاقتصادية و المالية التي تلقي بظلالها على الاقتصاد العام، فضلًا عن دور الاقتصاد الإسلامي في تخفيف حدة الأزمات المالية التي قد تعصف بالأنظمة الاقتصادية للدول.

4-**تحقيق العدالة الاقتصادية:** من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي إرساء حالة من الشعور بالعدل بين أفراد المجتمع الإسلامي، من خلال إعطاء كل ذي حق حقه بموجب ما تفرضه أحكام معاملات الاقتصاد الإسلامي، فلا ينقص من أموال الناس شيء، و لا تحدث المظالم التي تسود في الأنظمة الاقتصادية الأخرى وفق ما تفرضه حالة التغول المادي التي تمارسها بعض الطبقات على طبقات أخرى في المجتمع .

5-**حماية الأفراد المجتمع الإسلامي:** تعد حماية الأفراد اقتصاديا من أبرز أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، حيث إن التشريعات الإسلامية تقضي بتوفير بعض أسس الحماية الاقتصادية التي تحجب الضرر الناجم عن تطبيق بعض السياسات أو المعاملات الاقتصادية من فئة على أخرى ، و من ذلك ما تفرضه الشريعة الإسلامية على سياسة

[1] اهداف الاقتصاد الاسلامي, 2022/05/14, 02:08,https://www.sotor.com

الاحتكار،و التي تؤدي إلى رفع أسعار السلع ، و وضعها في يد جهة بعينها مما يجعل الحصول عليها صعب المنال ، فضلًا حريم سرقة أموال الناس ، و قطع الطريق ، إلى غير ذلك مما يؤذي الأفراد اقتصاديا في المجتمع .

ثانيا: اهمية التمويل الاسلامي:

إن أهمية التمويل الإسلامي نابع من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة و للدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقة للفرد و المجتمع. فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط, بل أنه يوازن و بشكل دقيق بين الحاجات المادية و الحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة و الثقة بالنفس و الإخلاص و الإتقان في العمل و يربي فيه صفة الرقابة الذاتية و الخوف من الله عز وجل أولا و أخيرا .[1] كما يملك التمويل الاسلامي العديد من الادوات و الصيغ التي تتلاءم مع طبيعة المشروعات الصغيرة, و التي تغطي جانبا كبيرا من انواع المشروعات المختلفة.[2]

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه و بالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد و أهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع .

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان, قاسم الحموري, التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة, دراسة لأهم مصادر التمويل,كلية العلوم المالية و المصرفية, الأكاديمية العربية, ص32

[2] أهمية التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة, تاريخ الاطلاع,2022/05/15,على الساعة: 20:36, https://www.aliqtisadalislami.net

المبحث الثالث: مميزات و مصادر و صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الاول: مميزات التمويل الاسلامي

عندما أثيرت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا في القرن التاسع عشر كانت التسميات المستخدمة هي التحديث أو التصنيع ، لذا فإن بروز مفهوم الاقتصاد الاسلامي فيما بعد في العالم الاسلامي كمفهوم قد استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في المجتمع ، بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور المستمر ، و بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده . لذلك يشكل الاقتصاد الاسلامي فعالية اجتماعية تتضمن تغيرات كمية و نوعية في حياة الناس خلال فترة زمنية معينة ، فهي إذن عملية مجتمعية واعية موجهة، من أجل ضمان الأمن الفردي و الاجتماعي، و هذا التصور يساعدنا على ترتيب الأولويات ، و توضيح معالم و مميزات الاقتصاد الاسلامي و التي من أهمها[1] :

1-توحيد الله تعالى: للتوحيد ارتباط بإعمار الأرض، و إقامة العدل و الحق، و اتخاذ الأسباب لحماية ذلك و تحقيق التنمية. كما توضح عدة آيات قرآنية طبيعة الارتباط بين عقيدة التوحيد بوصفها عاملا من عوامل قيام التنمية، و ازدهار المجتمعات، و موجها لها في المنظور الاسلامي.

2-عالمية الاقتصاد الاسلامي: يترتب على كون الاقتصاد الإسلامي نظاما أخلاقيا أنه نظام عالمي لا يختص بالمسلمين وحدهم. و من أوضح الأدلة على ذلك أن القرآن الكريم أنكر على المشركين إهمال المسكين، كما حادهم في الربا و ما أوردوه من الشبهة حوله. كل ذلك مع كونهم غير مسلمين، فدل على أن القضايا المالية الأساسية لا تختص بالمسلمين بل هي مبادئ يدعو إليها القرآن للبشرية جمعاء وهذا يفسر كيف يتحمس كثير من غير المسلمين للاقتصاد و التمويل الإسلامي و كيف يجدون في مبادله قيمة ضالتهم التي فقدوها في ظل الرأسمالية القاحلة .كما بين حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الباحثين و المختصين و مؤسسات التمويل الإسلامي في ترجمة هذه المبادئ و القيم إلى نظام فعال يحقق الاحتياجات العملية للأنشطة التمويلية دون إخلال بأهدافها النبيلة

3-الايجابية: الايجابية تظهر في المذهبية الاسلامية، من حيث علاقة الله الخالق بالوجود، فالاقتصاد الاسلامي يتجسد فيه ايجابية الحياة الانسانية، فالمؤمن الذي يستقر الايمان في ضميره، و قلبه، و يظهر ذلك في سلوكه ، و أفعاله، و لا يعرف القعود السلبية ، و انتظار المعجزات ، بل يحاول و يسعى جاهدا إلى التطور و التغيير المستمر ، ليكون أهلا لرضا الله تعالى و عمارة الأرض .

[1] سبع فاطمة الزهراء, قويدري محمد, مرجع سبق ذكره, ص221-222

4-التوازن بين المصلحتين الخاصة و العامة: يوفق و يوازن الاقتصاد الاسلامي بين المصلحتين الخاصة و العامة ، أي بين مصلحة الفرد و المجتمع ، حيث يجعل لكل منهما دورها دون تضاد مع الأخرى ، كما يحصل في النظم الأخرى التي تطلق العنان لواحدة على حساب الأخرى ، و لذلك ينظر الاقتصاد الاسلامي إلى الفرد كوحدة اقتصادية ذات ارتباط بالمجتمع ، فعندما يتصرف كمستهلك أو كمنتج لتحقيق مصلحته الذاتية فهو يراعي أن يكون تصرفهم حققا لأهداف الثلاثة :

- تحقيق مصلحة ذاتية مباحة لها.
- أن لا يتعارض تحقيق هذه المصلحة مع مصالح المجتمع: ألا ينتج عن تحقيق مصلحته الذاتية حصول ضرر لفرد أو آخرين في المجتمع.كما يسعى المسلم عند تحقيق مصلحته الدنيوية إلى اعتبار المصلحة الأخروية من نشاطه الاقتصادي.
- **العدالة:** يقوم مبدأ العدالة في الاقتصاد الاسلامي على أساس مفهوم العمل و الملكية الفردية و الكسب الحلال كأساس الايراد أو الكسب المشروع. كما يؤدي تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي إلى سيادة التوازن في المجتمع و تحقيق العدالة التي ينشدها النظام الاسلامي.
- **الواقعية و الأخلاقية:** يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس مبدأ " لا ضرر و لا ضرار " , و مبدأ الإخاء عملا بما يأمرنا به الله عز وجل، ومن أهم الدلائل على أخلاقية النظام الإسلامي، إقراره الحق ملكية الفردية ، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، و أساس إقرار حرية الفرد في المجتمع المسلم هو المساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات، ومن أهم الدلائل أيضا على أخلاقية النظام الإسلامي ، ذلك الترابط الوثيق في الشريعة الإسلامية و هما العبادات و المعاملات .
- **الواقعية:** يقوم الاقتصاد الاسلامي في المنهج الاسلامي على أساس من الواقعية مستمدة من إمكانياتها و متطلباتها من الواقع الذي يعيش فيه الفرد و المجتمع في هذه الحياة ، فلا قيام لها على فرضيات خيالية، أو نظريات بعيدة المنال ، أو غايات تخرج عن إطار الفطرة الإنسانية .
- **التكامل و الترابط** : إن الاقتصاد الإسلامي كل مترابط التكامل أحكامه ، فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه و بين الأحكام الأخرى ، فتحريم الربا مثلا يرتبط بتحريم الاكتناز ، و فرض الزكاة ، و إقرار حق الملكية الفردية فالاقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة و المفاهيم الأساسية النابعة منها ، و يرتبط بالنظام الاجتماعي.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الاسلامي

1- المصادر الاساسية:

و تضم المصدرين الاساسيين الآتيين:

1-1:القرآن الكريم: القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع المسلم في جميع جوانبها ومنها الجانب الاقتصادي ، والقرآن الكريم هو المصدر لكل فكر أو تطبيق لشأن من شؤون المسلمين. لقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة ذات مضمون اقتصادي . منها ما ينظم نظرة الإنسان المسلم إلى المال والموارد الاقتصادية التي بين يديه. إذ تبين أن المالك الأصلي لهذه الموارد بل لكل ما في الوجود هو الله تعالى, و أن الإنسان هو مستخلف في هذه الموارد ومحول فقط بالتصرف فيه على وفق ضوابط معينة . و لقد تضمن القرآن الكريم أيضا آيات تناولت مواضيع اقتصادية إجمالية مثل تحريم الربا، ومشروعية التجارة, وكذلك تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، و في إبرام العقود وضرورة الالتزام بها.[1]

هذا وقد فصل القرآن الكريم بشيء من التفصيل في بعض المواضيع كما في موضوع الميراث وأن القرآن الكريم قد تضمن أحكاماً شرعية اقتصادية يجب على المسلم الأخذ بها اعتقاداً و عملاً . و لكن القرآن الكريم هو كتاب عقيدة بالدرجة الأولى لذلك نجده يفصل في هذا المجال أي تفصيل. و من المؤكد أن القرآن الكريم ليس كتاب اجتماع او سياسة أو اقتصاد أو فلك ولكنه يشير إلى تلك المواضيع إشارة إجمالية ويرسم فقط خطوطها العريضة، و يترك المجال فسيحاً أمام مصادر التشريع الأخرى لتبيان التفاصيل أو تحديد التطبيق العملي لهذه الاحكام بما يتلاءم مع كل زمان و مكان و لكن ضمن الإطار العام الذي يحدده القرآن الكريم . فالقرآن الكريم يأمر المؤمنين بعدم أكل أموال الناس بالباطل. ولكنه لم يفصل جميع صور هذا الباطل لأنها قد تكون متجددة. وكذلك الحال عندما يأمر القرآن الأخذ بنظام الشورى لم يحدد صيغة بعينها يتم التشاور على وفقها ، بل يبقي اختيار الصيغة حسب تطور المجتمع الثقافي وتطور طرق المواصلات وسبل الاتصالات وما شابه ذلك .

من كل ما سبق نستنتج بأن القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي ينهل منه علم الاقتصاد الإسلامي قوانينه ومبادئه وأحكامه وغاياته. و يجتهد الاقتصادي المسلم في وضع السياسات الاقتصادية الكفيلة بإحالة هذه القوانين والأحكام والمبادئ إلى واقع عملي يعيشه المسلمون في حياتهم الاقتصادية .[2]

[1] سعيد علي العبيدي, الاقتصاد الاسلامي, مرجع سبق ذكره, ص21

[2] سعيد علي العبيدي, الاقتصاد الاسلامي, مرجع سبق ذكره, ص36-37

1-2: السنة النبوية: كذلك تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي بالنسبة للأفكار والنظم والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية. إن السنة النبوية تتضمن تفصيلاً وتوضيحاً لأحكام القرآن الكريم وكذلك تتضمن إنشاء أحكام جديدة لم يتطرق اليها القران الكريم، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم كان يحيل كتاب الله وشرعه الى تطبيق عملي مشاهد في جميع نواحي الحياة ومنها الناحية الاقتصادية. إن المسلمين مأمورين بنص القرأن الكريم باتباع السنة النبوية، وان حياة المسلم لا تستقيم بالاستغناء عنها.

لقد احتوت السنة النبوية أحاديث كثيرة عن تنظيم جوانب اقتصادية مهمة مثل تقنين علاقة الإنسان المسلم بالمال المستخلف فيه . وفي جميع مراحل العملية الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك . من الجدير بالذكر القول بأن السنة النبوية لا تمثل بمفردها برنامج عمل لجميع السلوك الاقتصادي للفرد والمجتمع وفي كل زمان ومكان . بل هي ترسم خطوطاً عريضة وأحكاماً عامة - أكثر تفصيلاً مما هو موجود في القرآن الكريم – يهتدي بها في استخلاص السلوك الاقتصادي الصحيح على صعيد التفاصيل الجزئية أو على صعيد ما يستجد من تطبيقات في حياة المجتمع الاقتصادية التي من شانها التجدد والتطور المستمرين.

2- **المصادر التبعية** : لقد ترك القرآن الكريم والسنة النبوية المجال واسعاً أمام أجيال المسلمين لاستنباط الأحكام لما يستجد لهم من مشاكل و تساؤلات تنشأ بعد عصر النبوة حيث إن الحياة متطورة بطبيعتها . و قد لا يجد المسلمون حلولاً جاهزة بتفاصيلها في القرآن الكريم أوفي السنة النبوية ، فما عليهم والحالة هذه إلا أن يجتهدوا في ضوء الاحكام العامة التي أقرها القرآن الكريم و السنة النبوية، لاستخراج الحكم الشرعي لما يستجد من مسائل. و قد رتب علماء المسلمين مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم و السنة النبوية بالإجماع و القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة ، و سد الذرائع ، والعرف ... الخ . هذا فضلاً عن أن الكثير من أنواع السلوك الاقتصادي لا يمكن تقنينه مسبقا بل أن تحديده يختلف من حالة إلى أخرى مثل التأكيد على صناعة دون أخرى ، أو اختيار أسلوب تكنولوجي دون آخر وما شابه ذلك.[1]

3- **المعرفة الاقتصادية** :لقد تطورت المعرفة الاقتصادية تطوراً كبيراً أفقياً بشمولها مجالات اقتصادية واسعة و عمودياً من خلال الدقة والعمق في التحليل بحيث لا يمكن للمهتم بالشؤون الاقتصادية الاستغناء عنها .

[1] سعيد علي العبيدي, الاقتصاد الاسلامي, مرجع سبق ذكره, ص37-39

إن المعرفة الاقتصادية تضم الكثير من المفاهيم و القوانين و النظريات التي تفيد و تساعد الباحث في تفسير الظواهر الاقتصادية المشاهدة و التنبؤ بمستقبلها على وفق افتراضات معينة و مقبولة. كذلك تضم المعرفة الاقتصادية جهازاً مفاهيمياً موصفاً بدقة لا غنى لأي باحث اقتصادي عنه مهما كان مذهبه الاقتصادي .

إن الجزء الذي نتكلم عنه من المعرفة الاقتصادية يتصف بكونه محايداً و عملياً و لا يتصف بأية صفة قيمية أو مذهبية. مثال ذلك قوانين العرض و الطلب، و شروط التوازن في الأسواق المختلفة ، و قانون تناقص الغلة و وفورات ولا و فورات الحجم ، و الوفورات و اللاوفورات الخارجية ، وأثر الضرائب والإعانات في الاقتصاد القومي . وكذلك أساليب التحليل الرياضية والإحصائية والبيانية ... الخ .

إن هذا النوع من المعرفة الاقتصادية يمكن أن نشبهه بجدول الضرب أو العمليات الرياضية الأربع ... التي تستخدم من قبل كل باحث مهما كان مذهبه . لذلك نقول إن أي دارس للاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون ملماً إلماماً كافياً بالمعرفة الاقتصادية الحديثة. حيث يستخدمها لدعم آرائه الاقتصادية الإسلامية، و كذلك يوظفها لمساعدته في تحقيق أهدافه الاقتصادية من خلال رسم السياسات الاقتصادية التي تكون ناجحة إذا ما استندت على تحليل اقتصادي نظري علمي رصين.

المطلب الثالث: الصيغ المطبقة على التمويل الاسلامي

الصيغة الأولى: التمويل عن طريق المضاربة :

المضاربة أو الإقراض هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك المستفيد) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المضارب أو المشروع الصغير من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفا ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح . و لا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى . و وقته و لكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل و يمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الارباح.[1]

ما بالنسبة لمشروعية المضاربة فقد اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة القرآن و السنة و الإجماع والقياس.[2]

و المضاربة نوعان و هما:

[1] حسين عبد المطلب الاسرج, دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة, جامعة السلطان مولاي سليمان, بني ملال, المغرب, ص5

[2] سبع فاطمة الزهراء, قويدري محمد, مرجع سبق ذكره, ص228

المضاربة المطلقة : و هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

المضاربة المقيدة: و هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله ، و هذا النوع من المضاربة جائز و قد قال الإمام أبو حنيفة و أحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تحوز كذلك مقيدة.

الشكل 01: يمثل انواع المضاربة:

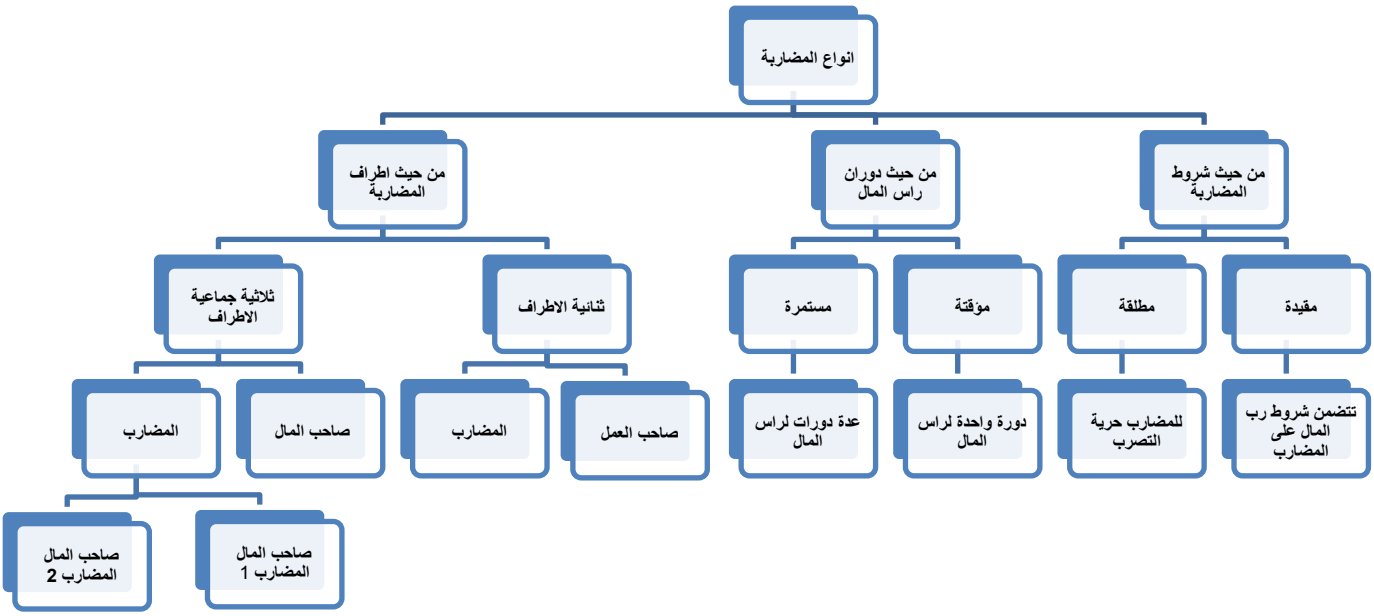

المصدر: ركيبي كريمة, غماري حفيظة, قاسمي أسيا،2015/2014م صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، جامعة آكلي محند أو الحاج ،البويرة- الجزائر، ص46.

الصيغة الثانية: المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء :

1- المرابحة :

و هي صيغة التوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم بيعها بأجل (دينا) للوسيط لديه ، بهدف ربح الفرق بين سعر العاجل الأجل كما إن المرابحة البيع بمثل الثمن الأول من ربح معلوم.[1]

ومن اهم شروطها:

يشترط في بيع المرابحة باعتباره عقد ما يشترط في البيوع الأخرى بصفة عامة ، غير أنه يختص بشروط أهمها :

- حتى تصح المرابحة يجب أن يكون العقد الأول صحيح فإذا كان فاسدا لم يجرى عقد المرابحة لأنها ببيع بالثمن الأول مع الزيادة.
- يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا بحيث تتضمن الشراء الرسوم الجمركية والمصارف الأخرى حسب مكان وشروط تسليم السلعة.
- أن يكون الربح معلوما، و قد يكون مقدار محدد أو نسبة من الثمن .[2]
- العلم بالثمن الأول فيبين البائع للمشتري وقت البيع أصل الثمن و ما غرمه من نفقات على السلعة كأجره .. الخ .
- يفضل أن تكون البضاعة محل المرابحة مشتراة من القطاع العام أو مستوردة بموجب اعتمادات مستندية مفتوحة من طرف البنك بمعرفة الفرع ، و في حالة الشراء من القطاع الخاص يجب الاستعانة بخبير متخصص بمعرفة البنك .

[1] رفيق يونس المصري،2001م, المصارف الإسلامية, دار المكتبي, دمشق, , ص364

[2] ركيبي كريمة, غماري حفيظة, قاسيمي اسيا,2015/2014م، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية, جامعة اكلي محند اوالحاج, البويرة, الجزائر, ص53-54

الشكل 02: الخطوات العملية لبيع المرابحة:

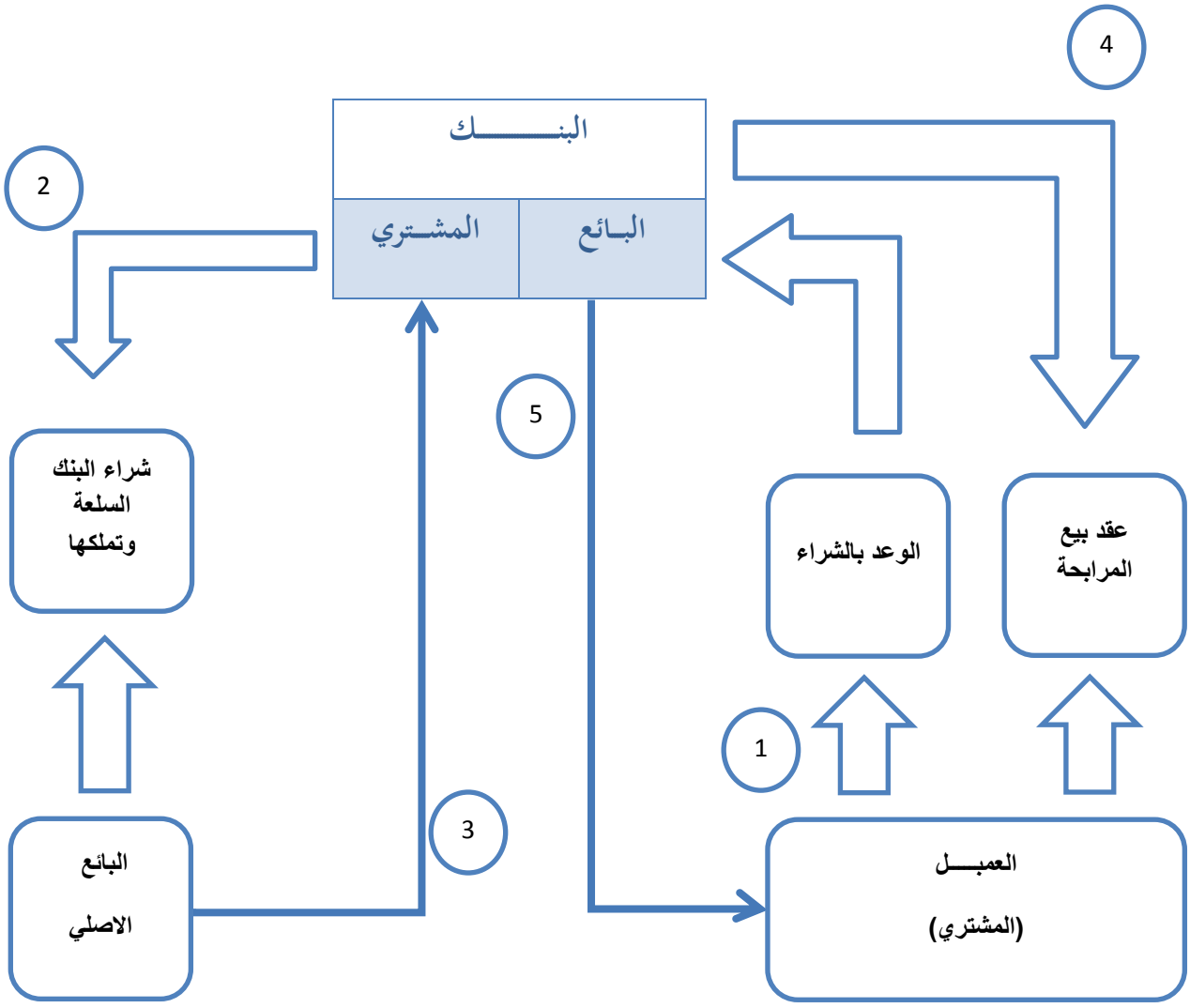

المصدر: المجموعة الليبية للمحاسبة والمراجعة القانونية.

1/ يتقدم العميل للبنك يطلب شراء سلعة معينة (سيارة) ويعد بشرائها فور تملك البنك إياها .

2/ يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (السيارة) من البائع نقدا .

3/ يتملك البنك السلعة ويستلمها من البائع أو يتمكن من تسلمها تسلما فعليا أو حكميا .

4/ بعد تملك البنك للسلعة (للسيارة). يقوم ببيعها للعميل بإبرام عقد بيع مرابحة بتكلفة السلعة زائدا مبلغا معلوما محددا من الربح.

5/ يسلم البنك السلعة للعمين المشتري الذي يسدد أقساط الثمن في المواعيد المحددة المتفق عليها.

2- المرابحة للآمر بالشراء :

و هي أسلوب من اساليب التمويل المباشر بموجبه يطلب العميل من المصرف شراء سلعة او بضاعة ويتعهد بشرائها من المصرف في حال قام المصرف بشرائها ، و عليه يقوم المصرف بشراء هذه السلعة و تدخل في ملكيته و من ثم يبيعها للمشتري طالب الشراء بالثمن الاول وربح معلوم .[1]

و من اهم مميزاته :

- سهولة في التطبيق و التنفيذ
- يلبي كافة احتياجات العملاء من السلع الملموسة المحلية و المستوردة.

الصيغة الثالثة: الاستصناع.

و هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة ، سواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا , و سواء كان المصنوع منه موجودا أثناء العقد أم لا . فمحل عقد الاستصناع هو العين و العمل معا من الصائع . فالعقد بهذه الصورة ليس بيعا ، و لا سلما ، و لا إجارة ، و لا غيرها و إنما هو عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به.[2]

و من اهم شروط صحة عقد الاستصناع:

- تحديد مواصفات الشيء المطلوب تحديداً يمنع التنازع و الخصام عند التسليم.

-عدم ذكر الأجل عند العقد، فإن ذكر أجل انقلب إلى عقد سلم تراعى فيه شروط السلم و أحكامه، و هذا عند الإمام أبي حنيفة.

لكن الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي و يتماشى مع المعاملات المعاصرة هو أنه يجوز ذكر الأجل، بل يجب حسماً للنزاع، على أن الأجل الذي يجوز ضربه هو ما يحتاج إليه لإتمام العمل و ليس أكثر من ذلك ، و لا يشترط في صحة هذا العقد تعجيل الثمن بل يجوز تأخيره كله أو بعضه . لأنه ليس سلما ، كما لا يشترط أن يكون ما يأتي به العامل من صنعه هو إلا إذا اشترط المستصنع ذلك.

[1] صيغ التمويل الاسلامي, تم الاطلاع عليها في 2022/05/23, على الساعة 02:33, https://www.safabank.ps,

[2] حسام الدين خليل,عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية ,باحث أكاديمي في مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد. باحث أكاديمي في المعاملات المالية ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن, كلية الدراسات الإسلامية, مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد ص 6

و أخيراً ، إذا اكتملت شروط صحة عقد الاستصناع وانتفت عنه الموانع فإن الصحيح أنه يلزم كلا من الطرفين ، فلا يحق لأحدهما فسخه إلا برضى الطرف الآخر، هذا هو الذي تقتضيه المصلحة ، و تنتفي معه المضرة ، و هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي ، و هو قول عند بعض الأحناف.

الشكل رقم 03: الخطوات العملية لبيع الاستصناع

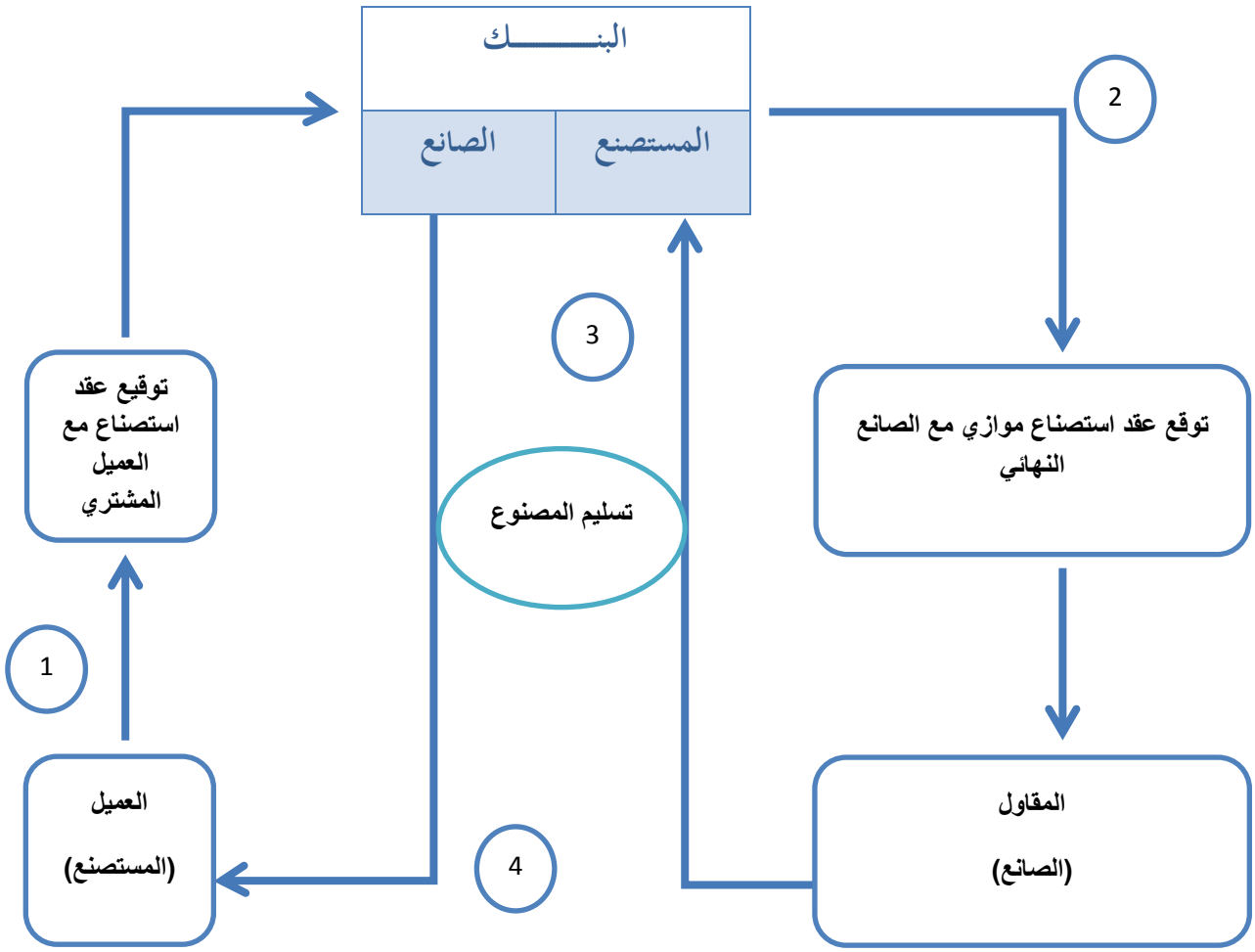

المصدر: المجموعة الليبية للمحاسبة والمراجعة القانونية ,مرجع سبق ذكره, ص31

1/ يتقدم العميل للبنك يطلب صنع منتج (بناية) بمواصفات معينة و دقيقة ، فيبرم البنك معه عقد استصناع يحدد فيه الثمن و أجال تسديده و موعد تسليم المنتج .

2/ يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع موازي مع الصانع النهائي يطلب فيه صنع المنتج (البناية) بنفس المواصفات المحددة في العقد الأول و لكن بدون ربط بين العقدين ، و يتم الاتفاق على ثمن أهل العقد الثاني حتى يحقق البنك ربعه من المعاملة . و يسدد الثمن في التواريخ المتفق عليها .

3/ يقوم الصانع النهائي (المقاول) مصنع المنتج (البناية) ، و يسلمه البنك في الموعد المتفق عليه.

4/ بعد تسلم البنك المنتج (البناية) يقوم بتسليمها للعميل في الموعد المحددة عقد الاستصناع الأول ، و يكون هذا الموعد أبعد من موعد التسليم من الصانع النهائي في عقد الاستصناع الموازي .

الصيغة الرابعة: المشاركة.

عقد بين اثنين فأكثر على أن العمل والمال من كليهما بقصد الربح كما أنها عملية تتعلق بالصفقات الطويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية و مشروع تجاري أو صناعي و في مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح.

اما بالنسبة لمشروعيتها فهي جائزة بالكتاب و السنة و الإجماع ودليلها من الكتاب قوله تعالى : "و إن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين امنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم..." [1] و قوله تعالى : " فهم شركاء في الثلث" [2] و من السنة أن الرسول –صلى الله عليه وسلم – كان شريك للسائب ابن السائب[3].

وللمشاركة عدة شروط نذكر منها:

–أن تتضمن بيانات العميل اسم العميل و الشكل القانوني و مركزه الرئيسي و الحد الأقصى و إجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة و مجموع الأرصدة الدائنة و الضمانات القائمة عليها.

– أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة و مصدر الشراء و طريقة الدفع و التسليم و مكان التخزين و سهولة تسويقها و عدم تعريضها للتلف.

– عند تقرير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضع بها المواصفات و الأسعار و شروط الدفع و التسليم و الصلاحية .

[1] سورة ص, الآية 24

[2] سورة النساء, الآية 12

[3] زكي كريمة, غماري حفيظة, قاسيمي اسيا, صيغ التمويل في البنوك الاسلامية, مرجع سبق ذكره, ص48–50

– عند تقرير مصادر التمويل المتوقعة يجب أن لا تزيد مشاركة البنك عن ما ورد بالموافقة الائتمانية أو حسب التوزيع النسبي لشركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة .

– أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه أي يمكن أن ينعقد فيه الوكيل.

– أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة في انقشاع مجهولية الربح .

– أن يكون رأس المال من النقدين أو من عروض التجارة .

الصيغة الخامسة: المزارعة

المزارعة من صيغ المصارف الإسلامية ، إن تم استغلالها بصورة جيدة ، فالأراضي الزراعية غير المستغلة تقاس بملايين هكتارات في العالم الإسلامي ، و من باب خلق فرص عمل لملايين العاطلين عن العمل في شتى أنحاء العالم الإسلامي و محاربة اكتناز الفائض المالي لدى المصارف ، و الاستثمار في هذا المجال المهمل بأموالها ، و أموال المودعة لديها في الحسابات المختلفة ، مع دراسة جدواه مسبقا . و الجدير بالذكر أن المزارعة في أصلها يدور حولها الكثير الكثير من آراء العلماء ما بين مانع و مجيز بالنسبة لمشروعيتها .[1]

•المزارعة عند الحنفية: أجمعوا في تعريف عقد المزارعة على أنه عقد على الزرع ببعض الخارج المتحصل من الأرض المتعاقد على زرعها . مما يشير الى وجود عقد بين مالك الأرض و المستأجر وفق حصة من النماء .

• المزارعة عند المالكية: اكتفوا في تعريفهم لعقد المزارعة باعتبارها نوعا من الاشتراك في الزرع .

• المزارعة عند الشافعية : المزارعة عندهم هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها و البذر من مالك الأرض . المزارعة عند الحنابلة : المزارعة هي دفع الارض الى من يقوم بزراعتها و القيام على خدمتها ، بحيث يكون للعامل نصيب معلوم شائع من المحصول كالنصف أو الثلث مثلا.

يبدو من تعريفات العلماء على عقد المزارعة اصطلاحا أنه عقد زرع أرض لشخص هو طرف في العقد لآخر يقوم بعملية الزرع لا لمبلغ معلوم بل لحصة من ناتج تلك الأرض .

[1] المصرف الاسلامي وصيغ العمل فيه, تم الاطلاع عليه في 2022/05/24, على الساعة 01:25, https :// www.alsomal.net

ومن اهم شروطها:

للمزارعة شروط تعود بعضها إلى العاقدين و بعضها إلى الصيغة ، و أخرى إلى محل العقد فشروط العاقدين هي :

– أن يكون كلا منهما بالغا ، أو مأذونا في العقد ، و أن يكون عاقلا ، قاصدا ، في عقده هذا مختارا ، هذا بالإضافة إلى أن لا يكون محجوزا .

كما يشترط تعيين الزرع ، أو تعميمه على أن يزرع الزارع ما يشاء ، و أن يكون المعقود عليه جزءا شائعا كالنصف و الثلث فإذا لم تتعين حصته أو تعينت على إعطائه شيئا من غير الحاصلات أو قطعت على مقدار كذا كيلة من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة.

الصيغة السادسة: المسافات

المسافات في اللغة على وزن مفاعلة ، و هي مشتقة من السقي .

أما اصطلاحا فإن عقد المساقات عقد يرد على إصلاح الشجر، و هو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح و التنظيف و الري و الحراسة و غير ذلك على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل و صاحب الشجر بحصص متفق عليها .

أما عن مشروعية المسافات تستند إلى :[1]

- حدثنا يحي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم الفتح أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الشمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه و بينهم ثم يقول إن شئتم فلي فكانوا يأخذونه.[2]
- حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن العنج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم , دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها.[3]

ومن اهم شروط المسافات :

[1] سارة بن حيزية، طيب لحيلح، 2012/2011م، اساسيات الصيرفة الاسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص82-83

[2] الامام مالك بن انس, بدون تاريخ, ص592

[3] سليمان بن الاشعث السجستاني, بدون تاريخ , ص93

عقد شراكة بين مالك الشجر و العامل عليه ، و هي شبيهة بالمزارعة ، ولهذا يشترط في المسافات ما يشترط بعقد المزارعة ، على وجه الخصوص ، وما يشترط في العقود الإسلامية على وجه العموم هذا بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بالمسافات على وجه التحديد الذكر منها :

- أن يكون الشجر المقدم للعامل ثمرة تزيد بالعمل .
- أن يكون الناتج من الشعر للمتعاقدين .
- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها .

الجدول رقم 01 : مقارنة بين شروط المزارعة وشروط المسافات:

شروط المزارعة	شروط المسافات
تعيين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليه.	تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة.
تحديد مدة معلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه.	أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر و جنيه.
أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع.	أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما و مثمرا.
الوصف الدقيق للبذور و المستلزمات وتحديد من الذي يقدمها.	أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فإنها تكون على المالك .

الصيغة السابعة: التمويل بالسلم

و هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشترى في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما و يدفع بالكامل في الحال. و هنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة ، وي صلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم, حيث يمكنهم شراؤها و تسليمها إذا تعثر محصولهم. [1]

و الغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة الى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول .

كما تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات...

وتعدد مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي :

(1) يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم كذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .

(2) يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، و لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع والمنتجات الرائجة ، و ذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

(3) يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين و صغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات و آلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

[1] حسين عبد المطلب الاسرج, دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة,مرجع سبق ذكره, ص11-12

و يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل تلك المنشآت الصغيرة بصيغة السلم عن طريق ما يلي :

1- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت .

2- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).

3- في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مرابحة .

و يمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة و التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام ، رواتب ، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات المنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية .

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الاول نرى ان التمويل الاسلامي يرتكز على الجانب الديني الشرعي في القيام بمختلف معاملاته الاقتصادية سواء عن طريق البنوك الاسلامية او مختلف المؤسسات المالية الاخرى التي تتبنى نموذج التمويل الاسلامي, و قد تبين لنا ذلك من خلال ما تطرقنا اليه من مميزات و مصادر التمويل الاسلامي. كما تبدو اهمية صيغ التمويل الاسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة, بحيث يحصل كل طرف على حقه, عكس نظام الاقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض.

كما تضمنت الشريعة الاسلامية العديد من الضوابط الشرعية منها ضابط المشروعية الحلال, ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية, ضابط المحافظة على المال و حمايته من المخاطر, ضابط تنمية المال بالتقليب و عدم الاكتناز, ضابط التوثيق لحفظ الحقوق, و ضابط اداء فرض من فروض الله وهو الزكاة .

الفصل الثاني:

الدراسة النظرية للتمويل الإسلامي

تمهيد:

المصرف الإسلامي ، هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة . , ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة. وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بما الشريعة الإسلامية ، وتهدف إلى تحقيق التنمية على أسس شرعية صحيحة ، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وتقويم السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار ، وتنمية أموالهم ، فضلا على التكافل بين أفراد المجتمع ، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية عن طريق جمع الأموال وإنفاقها كالزكاة والصدقة .

وللتعريف اكثر بالمصارف الاسلامية سوف نتطرق في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث التالية:

المبحث الاول: تعدد نماذج الصيرفة الاسلامية .

المبحث الثاني: تعامل المصارف الاسلامية مع غيرها من البنوك .

المبحث الثالث: واقع القطاع المالي في ظل التمويل الإسلامي

المبحث الاول: تعدد نماذج الصيرفة الاسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في الأمة الإسلامية فحسب ، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم ، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة ، الأمر الذي يتطلب التعرض لنشأتها وميزات العمل المصرفي وكذا وأهم الانشطة والخدمات التي تقدمها بالإضافة الى اهدافها .

المطلب الاول :نشأة المصارف وطرائق العمل المصرفي الإسلامي ونماذجه النظرية :

اولا: نشأة المصارف الاسلامية :

ولأن المصارف هي عصب الحياة الاقتصادية ؛ فقد فكر بعض الباحثين في إيجاد البديل الإسلامي للمصارف الربوية ، فأسست في أول الأمر بنوك الادخار في مدينة ميت غمر في مصر سنة 1963 م .

وتهدف هذه المصارف إلى تعويد أصحاب الدخول المحدودة على الادخار ولاسيما في المناطق الريفية ، وتوجيه هذه الأموال في تنمية المشروعات الريفية .

ثم أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة 1971 م ؛ ليعمل بنظام المشاركة بدلاً من نظام الفائدة ، وبدأ هذا البنك عمله سنة 1972 م ، ثم أسس البنك الإسلامي للتنمية سنة 1973 م .[1]

وفي سنة 1976 م أنشئ بنك دبي الإسلامي ، وشهد عام 1978 م نشأة بيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي في مصر ، وبنك فيصل الإسلامي في السودان.

وأسس في الأردن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1979 م ، وأسس بنك البحرين الإسلامي سنة 1980 م ، ثم أسس في مصر المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية سنة 1981 م .

وأنشئت دار المال الإسلامي في جنيف عاصمة سويسرا سنة 1981 م ، برأسمال قدره مليار دولار . ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية في باكستان وماليزيا وإيران وتركيا وغيرها من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

[1] الخدمات المصرفية الاسلامية, 2022/06/16, 12:35, https://www.m.marefa.org

ثانيا: طرائق العمل المصرفي الإسلامي ونماذجه النظرية :

هناك حاجة في أي إقتصاد لتحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين لأنه في أغلب الأحيان لا يتمتع المدخرون بالقدرة على إستغلال الفرص الإستثمارية المربحة . وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال أسواق الأسهم أو من خلال وساطة مالية في هذه الأسواق ، وتتضح أهمية الوساطة المالية من حقيقة أن ثلثي الإستثمارات الجديدة تمر من خلال هذه العملية في معظم البلدان .[1]

تعمل الوساطة المالية على تعزيز عملية الإدخار والإستثمار وذلك بخفض تكاليف المعاملات وإزالة التزاوج غير الملائم الكامن في وحدات الفائض ووحدات العجز من الإقتصاد ، وبما أن المدخرين والمستثمرين وحدات مختلفة عادة فإنها تحتاج إلى قدر كبير من المعلومات بعضها عن بعض ، وهذه المعلومات لا تكون بدون مقابل . ولذا فإن عملية تحويل أموال من المدخرين إلى المستثمرين تتضمن تكاليف معاملات . بالإضافة إلى ذلك فإن عدم إتساق المعلومات يؤدي إلى مشكلات الإختيار الضار والمخاطر الأدبية . فالوسطاء الماليون يمكن أن يستفيدوا من فورات الحجم ما يؤدي بالتالي إلى خفض تكلفة المعاملات الناجمة عن نقل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز . ولنفس السبب فإن هؤلاء الوسطاء يتمتعون بوضع أفضل لمعالجة المشكلات الناجمة عن عدم إتساق المعلومات .

كما أن عملية الوساطة المالية تزيل بعض إنعدام المواءمة بين فترات استحقاق الأموال اللازمة بين الجانبين ومقدارها . وغالبا ما تكون وحدات الفائض عبارة عن عائلات صغيرة تدخر مقادير كبيرة نسبيا من النقود السائلة . يعمل الوسطاء الماليون على إزالة عدم المواءمة من هذه بجمع المدخرات الصغيرة لتناسب إحتياجات المستثمرين ، ومن ناحية عامة فإن مستخدمي الأموال يحتاجون إلى الأموال في المدى الطويل نسبيا وهو ما لا يستطيع توفيرها أصحاب الأموال بصفة فردية . هذا ويحدث نوعا من عدم المواءمة بين أفضليات الإستحقاق والسيولة بالنسبة للمدخرين الأفراد ومستخدمي الأموال ، ومرة أخرى يحل الوسطاء التناقض عن طريق تجميع الأموال الصغيرة . بالإضافة إلى ذلك تتباين أفضليات المجازفة بالنسبة لصغار أصحاب الأموال وكبار مستخدمي الأموال ، وفي الغالب يميل صغار المدخرين إلى تفادي المجازفة ويفضلون الإستثمارات الأكثر ضمانا بينما يستثمر مستخدمو الأموال هذه الأموال في مشروعات ذات مخاطر ، ولذا لا يمكن توفير الأموال المباشرة . ومرة أخرى يصبح دور الوسطاء مهما جدا . فهم يستطيعون التقليل من

[1] نور عبد المنعم بشناتي,2009م، صيغ الصيرفة الاسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية,كلية ادارة الاعمال-الدراسات العليا, مذكرة اعدت استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير,جامعة الجنان, ص 47-48

هذه المجازفة من خلال تنويع المحفظة الإستثمارية ، كما أن صغار المدخرين لا يستطيعون بكفاءة جمع المعلومات حول الفرص الإستثمارية ، فالوسطاء الماليون في وضع أفضل لجمع مثل هذه الأموال وهو أمر مهم لنجاح الإستثمار.

إن دور البنوك ووظائفها مفيد جدا ومرغوب اجتماعيا ولكن للأسف فإن الفائدة تلعب دورا مركزيا في كل من هذه الوظائف ، وتسعى الوساطة المالية الإسلامية لإستبدال الفائدة بأساليب وأدوات أخرى لتعبئة المدخرات وتوظيفها في أغراض إنتاجية . إن الوظائف التي تقوم بها البنوك مهمة سواء كان الإقتصاد علمانيا أو إسلاميا ، فالناس يحتاجون إلى الخدمات المصرفية ، وبما أن هناك حاجة لهذه الخدمات ، علما بأن الفائدة محظورة ، فإن على الإقتصادات الإسلامية أن تجد وسيلة بديلة للقيام بالوظائف المصرفية المختلفة . إن هذا التحدي يعكس الحكمة وراء العمل المصرفي الإسلامي .

إذا تلعب الوساطة المالية دورا محوريا في العمل المصرفي والمالي الإسلاميين . ومن الناحية التاريخية فإن هذا الدور ينطلق من مبدأ المضارب يضارب وهو ما كان يمارس في التاريخ الإسلامي منذ القرون الأولى . وبعبارة أخرى " هو الشخص الذي يحصل على أموال على أساس المشاركة في الربح ثم يقدمها إلى مستخدمين لها على نفس الأساس . وبالمثل في حالة الإيجار ، فإن المستأجر الذي يملك حق الإنتفاع ممكن أن يبيعه مقابل ثمن مرتفع (قيمة إيجار) مستحدثا بذلك قيمة إضافية . في أول عهد الإسلام كانت معظم تجارة القوافل تمول عن طريق المضاربة (التمويل بثقة) . وفي التجارة يمكن شراء شيء بسعر معين إستجابة لأمر ما ثم بيعه إلى الأمر بالشراء بسعر أعلى ، ويعتبر العلماء المسلمون أن كسب أرباح من خلال القيام بدور الوساطة يعتبر مهنة صحيحة ، ولكن يمكن ملاحظة أن مفهوم الوساطة المالية يتداخل مع إنتاج وتبادل السلع الحقيقية والخدمات .

إن وظائف البنوك والوسائط المالية الإسلامية الأخرى تتشابه مع نظيراتها التقليدية . فقد استعملت الدراسات النظرية طرق التمويل الإسلامية البديلة لصياغة نماذج يمكن من خلالها أداء هذه الوظائف . كما أوضحت بعض الدراسات أن النماذج الإسلامية يمكن أن تؤدي هذه الوظائف بطريقة أفضل.

المطلب الثاني: نشاط وخدمات المصارف الاسلامية :

تمارس المصارف الإسلامية نشاطها بالإستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي ، والإستفادة من التجارب العملية للمصارف التجارية بما لا يخالف الشريعة الغراء ، ثم بإستقراء الأحكام الفقهية في الجوانب المستحدثة والجديدة من المعاملات المصرفية عن طريق الإجتهاد والإستنباط من الفقهاء وعلماء الشريعة في العصر الحاضر على ضوء الأصول الشرعية المقررة الثابتة ، والنصوص الفقهية الواسعة ، مع الإستفادة من التقنية الحديثة كإدخال الحاسب الآلي في المصارف الإسلامية ، وأجهزة الصرافة الآلية المتطورة ، وخدمة البنك الناطق.

ويتحدد نشاط المصارف الاسلامية في ما يلي :

1- النشاط المصرفي الاقتصادي:

تقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية الإستثمارية طبقا لأحكام الشريعة ، وتتجنب ممارسة كافة أنواع الظلم ، كالربا ، والغرر ، والرشوة .

2- النشاط المصرفي الاجتماعي:

إتجهت المصارف الإسلامية لتقديم الخدمات الإجتماعية للقضاء على التخلف في المجتمع العربي والإسلامي ، والمساهمة في نهضته وتطوره ، فدعت إلى الإدخار ، والحث على الإنفاق ، والتوسط في الإستهلاك ، وتحريم الإكتناز . ويتجلى النشاط الإجتماعي للمصارف الإسلامية في أمور كثيرة ، منها :[1]

- الوقوف إلى جانب المتعاملين معها ، حيث تسعى لمساعدتهم في عثراتهم ، وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المحققة ، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم ، مع ضمان حقوق المودعين ، تطبيقا لقول الله سبحانه وتعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "2.
- القرض الحسن ، وذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية ؛ لغايات إنسانية ، كالزواج ، والكوارث ، وحوادث الوفيات ، والديون ، والإعسار ، وغيرها .

وللعلم فإن أموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين في البنك ، بل هي من أموال أهل الخير من جهة, ومن أصحاب الودائع الراغبين حصرا في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة .

والقرض الحسن يستحيل تصوره في بنك ربوي ، أو في فكر رأسمالي ، بينما ورد صريحا أو قطعيا في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ودعا إليه الإسلام .

- صندوق الزكاة ، أنشأت بعض المصارف في الدول العربية في داخلها صندوقا للزكاة ، ولكن هذه الصناديق لا تتواجد في كل المصارف الإسلامية .
- المساهمة في حل مشكلة الإسكان ، وهي من المشكلات التي تواجه معظم المجتمعات المعاصرة وخاصة في البلاد الإسلامية .
- صندوق التنمية الإجتماعي ، وتتكون حصيلته من التبرعات التي يقدمها الأفراد طواعية للبنك ، وتستحق حصيلة هذا الصندوق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين .

[1] نور عبد المنعم بشناتي, صيغ الصيرفة الاسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية, مرجع سبق ذكره, ص27

[2] قوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " سورة البقرة الآية 280 .

3- النشاط الثقافي والتعليمي للمصارف الإسلامية :

أخذت المصارف الإسلامية على عاتقها إعداد الكوادر الرائدة في المجال المصرفي الاسلامي,وأنشأه عدة مراكز للاقتصاد الإسلامي بجدة والأزهر وعدد من البلدان اهمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

وقامت المصارف الإسلامية بإصدار نشرات للتعريف بها ، ثم أصدرت مجلات متخصصة في الإقتصاد الإسلامي لتغطية أخبار المصارف الإسلامية ، وتقديم البحوث من المختصين فيها ، والخبراء في المصارف ، ومن الفقهاء والعلماء والمفكرين الذين يزودون هذه المجالات بالأحكام الشرعية النيرة ، والإجتهادات القيمة في المستجدات الفقهية ، مع الإجابة عن الفتاوى الشرعية للأسئلة الواردة من المصارف ، ومن المتعاملين معها ، ومن عامة الشعب ، وتطرح الآراء للعرض والمناقشة ، وتفتح مجال الإدلاء بالآراء ، والرد عليها ، للوصول إلى الحق والعدل والصواب ، وإزالة الشبهات السائدة بين المسلمين عن المصارف الإسلامية.

الشكل 04: يمثل نشاط المصارف الاسلامية :

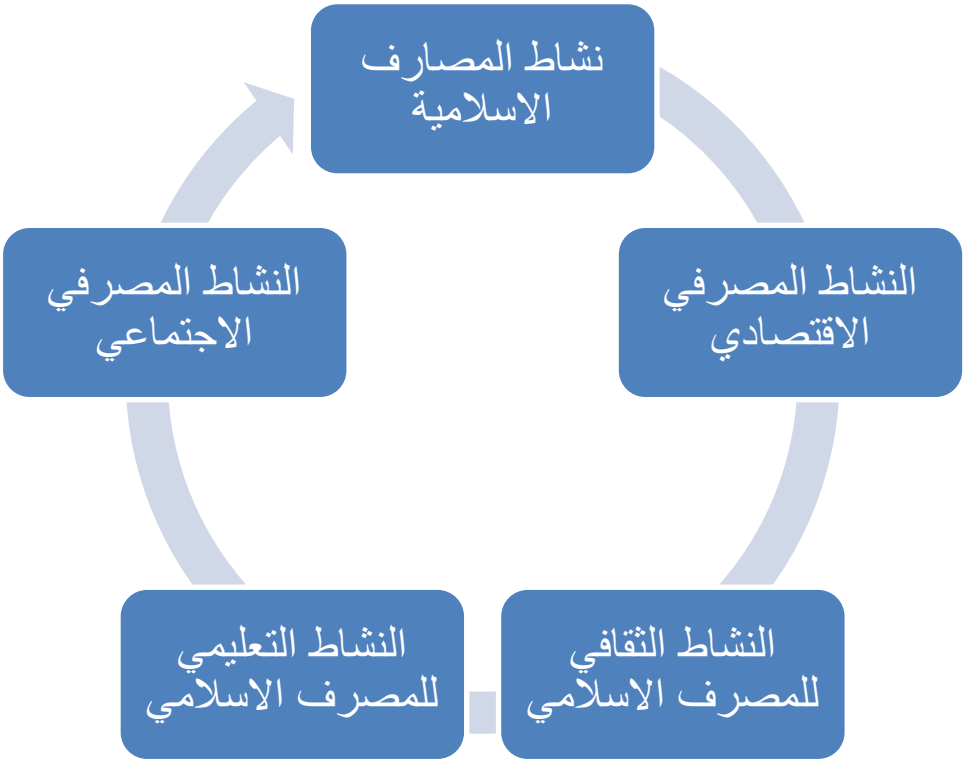

المصدر: من إعداد الطالب

المطلب الثالث: خصوصيات و ميزات العمل المصرفي الاسلامي

اولا: خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي:

تتميز البنوك الإسلامية بعدد من الخصائص نرى من اللازم التذكير بها في هذا البحث لارتباطها بموضوعنا ، ذلك أن العمل المصرفي الإسلامي كل متكامل لا يمكن الفصل بين عناصره ، ومن أهم هذه العناصر خصائص العمل المصرفي الإسلامي ، ومنها :[1]

1- المرجعية الشرعية:

ان الأساس العام الذي قامت عليه المصارف الإسلامية يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا ، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه ، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات ، واتخاذها مرجعا في ذلك . وعليه يستمد العمل المصرفي الإسلامي قواعده وصيغه من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالإضافة إلى ما توصل إليه علماء الشريعة من اجتهادات ، ما يعني أنه وجب على كل من أصبح ناشطا في العمل المصرفي الإسلامي أن يرجع دائما إلى تلك المرجعية التي تضمن عدم الانحراف عن الحدود الشرعية والوقوع في الحرام .

2-استبعاد التعامل بالقائدة :

ان أول صفة تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك أنه لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ، وهذا نتيجة طبيعة التقنيات التمويلية التي يطبقها من جهة ، و القاعدة الشرعية التي بني على أساسها البنك الإسلامي من جهة ثانية ، والتي تحرم قطعيا هذه الفوائد التي اعتادت البنوك التقليدية التعامل بها أخذا وعطاء .

3- قاعدة الغنم بالغرم :

من مقتضيات العمل الإسلامي في التجارة ترقب الربح مع توجس الخسارة في الاستثمار ، حيث يعد ذلك من طبيعة الحياة التجارية ، كما أنه يعد من خصائص الاستثمار بالمشاركة والتي تقوم عليها غالبية استثمارات المصرف الإسلامي ، وعلى ذلك فلا يجوز للمصرف الإسلامي اشتراط الربح أو ضمانه في استثماراته عملا بالقواعد الفقهية الغنم بالغرم ، الخراج بالضمان ، إضافة إلى نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن .

[1] حسين عبد المطلب الاسرج, مقالات في التمويل الاسلامي, نشره حسين الاسرج, ص7-8

4- المشاريع الحلال :

إن أهم ما يتعين على البنك الإسلامي هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته ، ومن غير ذلك فلا وجود لبنك إسلامي دون مقومات وسبب لوجوده ، ومن أهم هذه القواعد الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها ، ذلك أنه يستمد مشروعيته من الفكر الإسلامي الذي يحسده لضوابط النشاط في الاقتصاد الإسلامي ، والتقيد بأخلاقياته و آدابه في هذه المعاملات التي تمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها ، فلا يمكن للبنك أن يقدم خدماته إلى أنشطة ومشاريع تدخل في دائرة الحرام لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع .

5- الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية :

البنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط ، بل إنه بعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته ، وهو بذلك يراعي الجانبين ، ويعمل لصالح الجميع ، فالبنك الإسلامي يجمع الزكاة ، ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم ، كما انه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع ، من خلال سياسته الاستثمارية ، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع ، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له .

ثانيا: ميزات العمل المصرفي الاسلامي (الواقع, التطور, التقويم)

أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية حقيقة قائمة ، وأنها وجدت لتبقى, حتى إن المؤسسات المالية الغربية لم تستطع إلا أن تواكبها ، وتحاول استيعابها ، فقامت بفتح نوافذ مالية إسلامية في عملها ، بل تعدى الأمر ذلك إلى اعتراف مؤسسات استشارية لها وزنها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بنمو قطاع البنوك الإسلامية ، ومن ذلك ما ورد في تقرير مؤسسة ماكيني كوارتلزي الاستشارية الأمريكية ؛ إذ أوضحت أن معدل نمو قطاع البنوك الإسلامية في العالم يتراوح بين % 15 الى % 20 سنوياً ، وأنه في حاجة إلى معالجة الصعوبات المتعلقة بالنظم والقواعد الحاكمة .[1]

ومواكبة لتطور العمل المصرفي الإسلامي واستمراريته كان لا بد من إنشاء عدد من الهيئات الدولية للإشراف على العمل المصرفي الإسلامي ، ومنها:

[1] احمد ابراهيم منصور, عبد الرزاق عبد الله حاش, مجدي علي محمد غيث, واخرون, اسلامية المعرفة, مجلة الفكر الاسلامي المعاصر, العدد 62, ص 84-85

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, التي أنشئت عام 1991 م ومقرها البحرين ، وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية .
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية ، الذي أنشى عام 2001 م ، ومقره البحرين ، ويهتم بتوفير المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ، ونشر الوعي في العالم ، حول العمل المصرفي الإسلامي.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية, الذي أنشئ عام 2002م ، ومقره ماليزيا ، وقد قام بتأسيسه العديد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد في العالم ، ومنها :

– مؤسسة النقد العربي السعودي .

– ومؤسسة نقد البحرين .

– وبنك نيجارا المركزي ماليزيا ، بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية ، وصندوق النقد الدولي ، ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف ، وتطوير آليات لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: اهداف المصارف الاسلامية:

إن رسالة المصارف الإسلامية تتمحور في تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي سبيل تحقيق رسالتها هذه فأن هناك العديد من الأهداف التي سعت المصارف الإسلامية على الدوام إلى تحقيقها وهي تتمثل بالتالي[1]:

أولا: أهداف المصارف الإسلامية من المنظور المهني :

للمصارف الإسلامية سواء كانت خاصة أو حكومية رسالة واحدة وهي العملية التنموية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بضوابط أخلاقية وأساليب شرعية ، وتتحقق هذه الرسالة بوضع السياسات الدقيقة لتحقيق الأهداف المهنية التالية:[2]

1–الأهداف المالية : انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة ، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ظل منظومة من المعاملات المحددة والمتعددة التطبيقات ، وهذه الأهداف هي :

❖ **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده ، وتعد الودائع المصدر الرئيسي

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب, المصارف الاسلامية, دراسة قانونية في اهم المستجدات الحديثة, المركز القومي للإصدارات القانونية, ص40

[2] عبد اللطيف حمزة القراري, المصارف الاسلامية, دار المنهل للنشر, ص 20

للتمويل في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمارية بنوعيها المطلقة المفيدة او ودائع تحت الطلب أي الحسابات الجارية ، أو و ودائع الجارية وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

❖ **استثمار الأموال**:يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين ، وتوجد العديد من صيغ الاستثمارية الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية للاستثمار أموال المساهمين والمودعين ، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية ، بمعنى مراعاة المشروعات الصغرى وتوسيع قاعدة المتعاملين .. وهنا نرى أهمية دور توظيف الخبرات المتنوعة بإدارة استثمار ذات رؤية واسعة ودراسات جدوى مبتكرة ومقيدة .

❖ **تحقيق الربح** : حيث تسعى البنوك الاسلامية كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق ربح مناسب و مشروع ، نتيجة لممارستها النشاط المصرفي , و ذلك حتى تستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفية ، و ليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي ، مراعية في ذلك عدم المغالاة أو إلحاق و ضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها فضلا عن ذلك فإن تحقيق الربح هو من أهم الأهداف و بدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء , بل لن تحقق حتى أهدافها الأخرى ، و لا يهم هذا الربح المساهمين فقط بل يتعداه الى المودعين أيضا لأنهم يشاركون بأموالهم على أساس تقاسم العوائد مما يعود بالرفاهية على المجتمع كافة[1].

2-أهداف خاصة بالمتعاملين :للمتعاملين مع المصرفي الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي :[2]

– **تقديم الخدمات المصرفية** : يعتمد نجاح المصرف الإسلامي في مدى تقدم وجودة الخدمات المصرفية المحافظة على المتعاملين ، و نحو جذب المزيد بالتميز الدائم في نوعية وأساليب الخدمات المصرفية التي تتسم بمرونة كبيرة تستوعب التطورات وتحث على الابتكارات.

– **توفير التمويل للمستثمرين** : يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله والودائع من خلال انتقاء أفضل قنوات الاستثمار المتاحة إما عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المالية (القطرية, الإقليمية ، العالمية) .

[1] ادريس بن عمر النافع, الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الاسلامية, دار التعليم الجامعي, ص32

[2] عبد اللطيف حمزة القراري, المصارف الاسلامية, مرجع سابق, ص21

– **توفير الأمان للمودعين** : تعتبر عملية كسب ثقة المودعين من أهم عوامل نجاح المصارف ، وتعتمد عملية الثقة في القدرة على توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى بيع أصول ثابتة ، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات معدلات السحب اليومية والشهرية المدروسة بمتابعة معدلات السحب بدقة والدراسة الاقتصادية للسوق ، وينفع هنا إعداد التحليل الأساسي fundamental analysis والتحليل البياني technical analysis ، وكذلك احتياج المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين .

3–أهداف إدارية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

– **تنمية الموارد البشرية** :تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة ، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار ، ولكي يتحقق ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال ، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية اللازمة ، ويستلزم ذلك تنمية مهارات عالية الأداء ، والتدريب المستمر مطلوب ، وتوظيف القيادات الإدارية الخبيرة في مختلف مستوياتها في العمود الفقري لهذه الصنعة.

– **تحقيق معدل نمو** : تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف ، حيث تمثل عماد الاقتصاد الوطني للدول . ولكي تنجح المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو ، ويعتمد ذلك على النجاح في عملية المنافسة .

–**الانتشار الجغرافي والاجتماعي**: لكي تقوم المصارف الإسلامية بدورها و تحقق كامل أهدافها ، لابد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع ، وتوفير الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ، وهذا هدف تتنافس عليه المصارف فيما بينها ، حيث الخدمة المصرفية تأتي للجمهور في أماكنهم قبل أن تتوقع أن يأتوا إليها في مكانها ، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات ومجمعات الأعمال وأسواق المال .

4–أهداف الابتكار : تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أزحاب الودائع الاستثمارية أو الجارية ، وفي سبيل تحقيق ذلك يتم تقديم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم ، ولكي تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

- ✓ ابتكار صيغ التمويل : كما تسعى المصارف التقليدية إلى جذب المستثمرين عن طريق تمويل المستثمرين يجذبهم بنظام الفائدة ، فعلى المصارف الإسلامية أن تعمل على اجتذاب المستثمرين بتوفر التمويل اللازم

لمشاريعهم المختلفة من رأس مال ثابت أو تشغيلي ، كما يجب أن تسعى في ايجاد صيغ استثمارية مبتكرة ومجالات متعددة ومتجددة ليكون لها السبق التقني والميداني .

- ✓ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية :يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي ، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية. ويجب على المصرف الاسلامي ان لا يقتصر نشاطه على ذلك, بل يجب عليه ان يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية .
- ✓ تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية و أصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك الإسلامي ، و ذلك يربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا و خسارة[1].

[1] بن حليمة هوارية, بن طاهر علي, البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية, التجربة الماليزية, مجلة الحقوق و العلوم الانسانية, دراسة اقتصادية 1/26, جامعة زيان عاشور, الجلفة, ص28-29-30

المبحث الثاني: تعامل المصارف الاسلامية مع غيرها من البنوك

المطلب الاول: اشكال علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية:

1-1: مفهوم البنوك الاسلامية:هناك عدة تعاريف للبنك الاسلامي والتي من بينها مايلي:

التعريف 1 :البنك الاسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق التنمية الاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .[1]

التعريف 2:البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية ، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع ، وتوظيفها توظيفا فعالا ، يكفل توظيفها ونموها وفق القواعد المستقرة الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصاداتها.[2]

التعريف 3: البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي وإنسانية واجتماعية ، ويهدف إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده .[3]

التعريف 4:ويعرف بأنه مؤسسة مالية بنكية ، تقوم بالأعمال البنكية من حشد للمدخرات وتوظيف الأموال وتقدم مختلف الخدمات البنكية وفق الشريعة الإسلامية .[4]

---

[1] احمد محمود العجلوني,2008م، البنوك الاسلامية, احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية, دار المسيرة, الاردن, ص110

[2] محسن احمد الخضري,1990م، البنوك الاسلامية, الطبعة الثالثة, ايتراك للنشر والتوزيع, القاهرة, ص17

[3] تعريف البنوك الاسلامية, 2022/06/18, https://www.arabnak.com,18:15

[4] صورية بوزيدي, 2014/2013م، البنوك الاسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي, كلية العلوم لاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة ام البواقي, ص05

1-2: انواع البنوك الاسلامية:

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى ، حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أمس على النحو التالي : [1]

أ . **وفقا للنطاق الجغرافي للنشاط** : وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي : [2]

- ✓ **بنوك إسلامية محلية النشاط** : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس نشاطها ، ولا يمتد عملها إلى خارج النطاق الجغرافي .

- ✓ **بنوك إسلامية دولية النشاط** : هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها ، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ب. **وفقا للمجال التوظيفي** : وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها : بنوك إسلامية صناعية, بنوك إسلامية زراعية ، بنوك الاستثمار الإسلامي ، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية وبنوك إسلامية تجارية ، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي :

✓ **بنوك إسلامية صناعية** : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخيرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى ، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم .

✓ **بنوك إسلامية زراعية** : وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي ، باعتبار أن لديه المعرفة والإدارية لهذا النوع من النشاط الحيوي الهام .

✓ **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي** : تعمل هذه البنوك على نطاقين ، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار وتكون مهمة هذه الصناديق عندما تجمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد ، والنطاق الآخر هو نطاق البنوك الاستثمارية بحيث يقوم هذا النطاق على إنشاء البنوك الاستثمارية يقوم

[1] صورية بوزيدي, البنوك الاسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي, مرجع سبق ذكره, ص09

[2] محسن احمد الخضري،1990م, البنوك الاسلامية, الطبعة الثالثة, ايتراك للنشر والتوزيع, الاردن, ص18

بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها ، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة ، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي .

✓ **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية** : تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها المقاطعات الإنتاجية في الدولة الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استقلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج .

✓ **بنوك إسلامية تجارية** : تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل التجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية ، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

ج . وفقا لحجم النشاط :

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي : بنوك إسلامية صغيرة الحجم ، بنوك إسلامية متوسطة الحجم ، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم ، وستتطرق لكل نوع على حدى فيما يلي :[1]

✓ **بنوك إسلامية صغيرة الحجم** : هي بنوك محدودة النشاط ، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي ، والمعاملات البنكية التي يحتاجها السوق المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتجارات ، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة .

✓ **بنوك إسلامية متوسطة الحجم** : هي بنوك ذات طابع قومي وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث الزبائن وأكثر اتساعا من المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع ، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

✓ **بنوك إسلامية كبيرة الحجم** : يطلق عليها البعض اسم " بنوك الدرجة الأولى " وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها التأثير على السوق النقدي والبنكي سواء المحلي أو الدولي ، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق .

[1] صورية بوزيدي, البنوك الاسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي, مرجع سبق ذكره, ص11

كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال وأسواق النقد الدولية .

د . وفقا للاستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز حسب المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي: بنوك إسلامية قائدة ورائدة ، وبنوك إسلامية مقلدة وتابعة ، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط ، ويمكن شرح كل منها على النحو التالي :

- ✓ **بنوك إسلامية قائدة ورائدة** : هي تلك البنوك التي تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير المصرفية والتحديد وتطبيق أحداث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات البنكية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا بالتالي الأعلى ربحية .
- ✓ **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة** : تقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة ، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم البنكية المتقدمة التي توصلت إليها فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات بنكية مشابهة لها .
- ✓ **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : يقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة البنكية ، والتي تقوم على تقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلا ، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد على عدم استخدامه في تمويل أي نشاط يحتمل مخاطرة مرتفعة مهما كانت ربحيتها .

هـ . وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك : يتم تقسيم البنوك وفق لهذا الأساس إلى نوعين هما : بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد ، وينوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية ، وسنوضحها فيما يلي:

- ✓ **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد** : هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات البنكية الكبرى أو العمليات البنكية العادية والمحددة .

- ✓ **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية** : هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ، كما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

1-3: مراحل انشاء البنك الاسلامي

يمكن ذكر مراحل انشاء بنك اسلامي في ما يلي:[1]

المرحلة الأولى : مرحلة ترويج الفكرة :

وتستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامي ، ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير ، وتجميع رأس المال المبدئي اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتحتها في ذلك .[2]

المرحلة الثانية : مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها :

بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك ومعرفة القواعد والشروط الموضوعية من جانبها لتطبيقها عند إنشاء البنك .

المرحلة الثالثة : استفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة :

في هذه المرحلة يقوم المرؤوسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة ، ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة ، سواء في شكل قانون أو تصريح ، وبالتالي اكتساب البنك الكيان القانوني .

المرحلة الرابعة : طرح أسهم البنك الإضافية للاكتساب العام :

يقوم المؤسسون بطرح الأسهم الإضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام ، وذلك من أجل الحصول على موارد كافية يبدأ بها البنك ممارسة أعماله حيث أن رأسمال البنك الإسلامي لا يمثل الجزء الأكبر من موارده ، حيث أن معظمها يأتي في إطار المشاركات والمرابحات فضلا عن حسابات الأمانة والإبداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة .

المرحلة الخامسة : إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل:

لا يستطيع البنك الإسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب ، مصمم بطريقة جيدة تسمح بهبوط الأوامر من الأعلى إلى الأسفل وتدفق التنسيق من الإدارات ، والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو احتناق قد يحدث في هذا الشأن .

[1] ركيبي كريمة, غماري حفيظة, مرج سابق, ص11

[2] محسن احمد الخضري, مرجع سبق ذكره, ص54-55

المرحلة السادسة : وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتقنية والمهام الخاصة بكل وظيفة :

يقوم مؤسسو هذا البنك بوضع النظام الأساسي ونظم العمل للبنك بوضع نظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل ينك يحتوي على عدة وظائف متكاملة ، وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك وبالتالي يجب أن يكون هناك تنسيق بين الوظائف .

المرحلة السابعة : تعيين وتدريب البشرية التي يحتاجها البنك :

حيث يقوم البنك بإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه ، حيث أن كل طالب للوظيفة يتم إخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته ، ومنه تعينه فيما بعد .

المرحلة الثامنة : القيام بتجارب التشغيل :

قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور ، يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم إلحاقه في إحدى الوظائف بالبنك ، وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في كل موظف ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص ، ذلك أن البنك الإسلامي هو ثقة إذا اهتز العمل المصري في البنك.

المرحلة التاسعة : القيام بالحملات الترويجية المناسبة والمصاحبة لعملية الافتتاح :

حيث يتم الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية وتنشيط حركات التعامل مع خدمات البنك .

المرحلة العاشرة : افتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي والفعلي : وهي أهم المراحل وليست آخرها لأنها تمتد امتداد حياة البنك الإسلامي ولها مرحلتان :

1- مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك .

2 - مرحلة ممارسة العمل التنفيذي

الشكل 05: يمثل خطوات انشاء البنك الاسلامي:

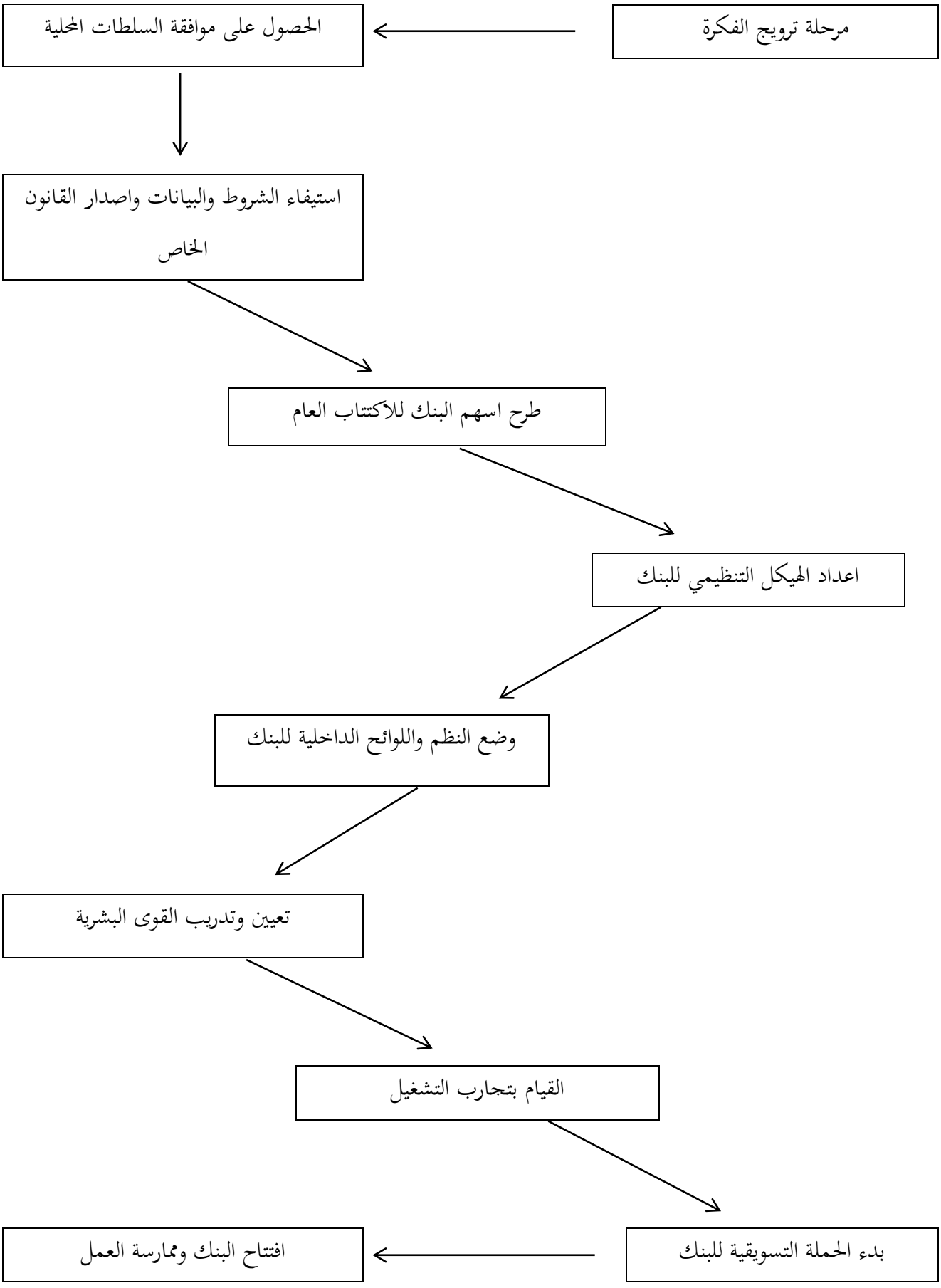

المصدر: ركيبي كريمة, غماري حفيظة، قاسمي أسيا صيغة التمويل في البنوك الإسلامية، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة- الجزائر,ص13

1-4: اهداف البنوك الاسلامية:

لم تنشأ البنوك الإسلامية عبثا ، وإنما قامت لتحقيق أهداف وأغراض طالما تمنى المسلم أن تتحقق في معاملاته المالية ، وأهم هذه الأهداف :[1]

- ✓ تطبيق المنهج الشرعي في المال,وبعد هذا الهدف أسمى الأهداف التي قامت على أساسه البنوك الإسلامية ، إذ هو الفيصل والمميز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية الذي يقوم على أساس التحليل والتحريم ، فالشريعة الإسلامية تأمر المسلم وتحثه على العمل وكسب الأموال وتنميتها . وهي في كل ذلك لا تضع القيود ولا تحد الحدود ، بل كل ما هنالك أنها اشترطت حل المصدر الذي أتي منه المال ، وكذلك مشروعية الوسيلة التي تتم بها عملية التنمية .

وبما أن البنك الإسلامي قام من حيث الأصل لتحقيق رغبة المسلمين في أن تكون أموالهم مستخدمة وفق أحكام الشريعة كان لزاماً على البنك الإسلامي أن يتبع قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته ، وهو في سبيل ذلك يجب عليه أن يتبع مجموعة من القواعد الأساسية تكفل له القيام بأعماله على وفق الغرض الذي أنشئ من أجله ، وهذه القواعد هي:

أ- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان المسلم .

ب - أن يتحرى البنك قدر الإمكان وضع السلع في دائرة الحلال .

ج - ضرورة أن تكون كل المراحل الإنتاجية والعملية في دائرة الحلال .

د - وجوب أن تكون أسباب الانتاج متفقة مع قاعدة الحلال والحرام .

هـ - تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

- ✓ ان تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين [2]، إذ قال الله تعالى : " أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً "[3]

[1] احمد محمد لطفي احمد,2013م، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية, دراسة فقهية مقارنة, الطبعة الاولى, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ص79.

[2] احمد محمد محمود نصار, المدخل العام لدراسة المصارف الاسلامية, دراسة شاملة لأسس والمبادئ المصرفية, دار الكتب العلمية, ص36

[3] سورة الانعام, الآية 144

- ✓ تنمية و تثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي ، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد . حيث قال الله تعالى : " أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسّس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين "[1]
- ✓ تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة .[2]
- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسّسات لأغراض المشروعات الاقتصادية ، على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة ، بالنسبة للمعطي والأخذ .
- ✓ إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية .
- ✓ المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية ، بكافة الشبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي.
- ✓ تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا وخسارة.
- ✓ توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].
- ✓ يقوم البنك الإسلامي أساسا بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة في أنه يلتزم بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات وأن البنك يضع في اعتباره وهو يقوم بهذه الوظيفة أنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد وأنه يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي وبذلك فإن تعميق الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءا من وظيفته .

[1] سورة التوبة, الآية 109

[2] مرجع نفسهاحمد محمد محمود نصار,

[3] نادية حمدي صالح, 1981م،تقويم العملية الادارية في المصارف الاسلامية ودراسة تطبيقية على بنك فيصل الاسلامي, ص24

الشكل 06: يمثل اهداف البنوك الاسلامية

المصدر: بن حليمة هوارية, بن طاهر علي، البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية، التجربة الماليزية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،دراسة اقتصادية 61/26،ص30

2-1: مفهوم البنك المركزي:عرف الاقتصاديون المصرف المركزي التقليدي باتخاذ إحدى وظائفه تعريفا له ، فاتخذ كل واحد منهم وظيفة للمصرف المركزي واعتبروها تعريفا له ، فعرف بما يلي : [1]

التعريف 1:هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة .

[1] دار الكتاب الثقافي, مبادئ الأعمال المصرفية, نشره دار الكتاب الثقافي, ص12

التعريف 2: الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسة للحكومة ، ويستطيع عن طريق هذه العمليات المالية وبوسائل أخرى أن يؤثر في سلوك المؤسسات المالية بما يحقق الدعم للسياسة الاقتصادية للحكومة.

التعريف 3:عرفته فيرا سميث, البنوك المركزية بأنها " هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد " ,وأكدت فيرا سميث في تعريفها على وظيفة إصدار النقد[1].

التعريف 4:هو مؤسسة نقدية وحكومية تهيمن على النظام النقدي والبنكي في البلد ، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز البنكي ، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي . [2]

2-2: خصائص البنوك المركزية:

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف وهذه الخصائص هي :[3]

1- أن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة ، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية ، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة .

2- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي ، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك و له القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه ، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها .

3- لا يتوخى البنك المركزي الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة ، ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها . وغالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة .

4- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني .

5- يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد ، ولم يعد المصارف التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم .

---

[1] زكريا الدوري, يسرا السامرائي,2006م، البنوك المركزية والسياسات النقدية, الطبعة العربية, دار اليازوري, الاردن, ص23

[2] ريمون يوسف فرحات, فادي رفاعي,2004م، المصارف الاسلامية, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ص103

[3] زكريا الدوري, يسرا السامرائي, البنوك المركزية والسياسات النقدية, مرجع سبق ذكره, ص24

6- هناك بنك مركزي واحد في معظم أقطار العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد فيها مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية ممثلة بمجلس الاحتياط الفيدرالي ، الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلتزم بتنفيذها .

2-3: وظائف البنوك المركزية:

من المجمع عليه أن وظائف البنك المركزي في شكل أو آخر تكاد تكون قائمة على ما يأتي :[1]

1.اصدار البنكنوت ؛ ولهذا كان يسمى البنك المركزي ببنك الإصدار ؛ تمييزا له عن البنوك الأخرى .

2. العمل على تثبيت النقد وجعله مطابقا لحاجة البلاد ، وهذا أهم عمل البنك المركزي ، حتى قال بعض الكتاب في وصف البنك المركزي إنه البنك الذي يعمل على تثبيت النقد .

3. القيام بخدمات معينة للحكومة والبنوك ، فتستودعه الحكومة مالها وتقترض منه.

4. التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في أعمال البنوك ؛ حتى لا تفسد جو المال ، أو تسبب مضاربات ، أو تساعد على أعمال خائبة .

5. استعمال النفوذ الأدبي في تهيئة حالات نفسية عند البنوك والشركات والأفراد لتغيير اتجاهات ضارة ، أو لتوجيه مفيد ، خصوصا إذا كان في مجلس إدارته مديرو بعض البنوك والشركات ؛ فإنهم يتأثرون برأيه ويحملون نصحه إلى شركائهم والمتصلين بهم ، فيسهل تنظيم الائتمان وتنسيقه بين مختلف البيئات الاقتصادية.

6. البنك المركزي بنك البنوك: اكتسب البنك المركزي بمقتضى ما جرى عليه العمل صفتين : الأولى : اعتباره بنك البنوك . والثانية : اعتباره بنك الحكومة . فلزمته الصفتان بالسنن قبل أن ينص عليها التشريع . بل إن بعض البلاد لا نجد فيها تشريعا يفرض على البنك المركزي أي التزام قبل البنوك والحكومة ؛ فقد حدث في إنجلترا أن البنوك الإنجليزية وجدت من مصلحتها وقد أصبح بنك إنجلترا موضع ثقة الحكومة أن تستودعه قسما من أموالها . وكذلك استودعته البنوك الايرلندية والاسكتلندية بعض أموالها ؛ فمكنه ذلك ابتداء من سنة 1854م من أن يقوم بعمليات المقاصة بين كثير من البنوك .

وإيداع البنوك ما زاد عن حاجتها في البنك المركزي أمر يفيد منه البنك كما تفيد منه البنوك أيضا ؛ فيتم لها عن طريق ذلك تعاون يمكنه من رعاية الاقتصاد القومي ، ويستطيع في الأزمات وعند كثرة الطلب في الأعمال الموسمية أن

[1] زكريا مهران, البنك المركزي في العصور المختلفة, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت/لبنان, ص33

يساعدها من مالها المشترك ، وأن يوسع نطاق الأعمال على أساس مرن ، فيخصم أو يعيد خصم حوالاتها ، ويمدها بالمال الذي يسهل عليها به مواجهة الطلبات التي تنهال عليها في الأوقات الحرجة .

وفرض نسبة معينة على البنوك بمقتضى القانون إجراء حديث العهد ، ولعل الولايات هي أولى الدول التي فرضته بنص قانوني ملزم للبنوك المرخص لها ، وقد نقلته عنها قوانين بلاد كثيرة بعد الحرب العالمية الأولى , وهو ضروري عند الدول التي ليست لبنوكها سنن مرعية يقوم بها العرف مقام القانون ، وتختلف النسبة التي يفرضها القانون في بلد عنهما في بلد آخر ، فبعض البلاد يجعلها 10 % من الودائع التي تحت الطلب و 20% من الودائع المؤجلة ، والبعض الآخر يزيد أو ينقص في الحالتين ، وأحسن نظام نظام أستراليا الذي يجعل تحديد النسب متغيرا وخاضعا لما يتم عليه الاتفاق بين البنك المركزي وبين وزير المالية .

ويقوم البنك المركزي بإعادة خصم الحوالات للبنوك التجارية . وفي النادر جدا أن تقوم بعض البنوك بخصم حوالات الأفراد إلا في ظروف معينة ، وبشروط معينة . وقد كان المتبع في بنك إنجلترا إلى قيام الحرب العالمية الأولى ألا يخصم إلا الصكوك التجارية القصيرة الأجل ، وكانت معظم البنوك المركزية تقلده في هذا ، وسبب ذلك يرجع إلى ضرورة عدم الإسراف في الخصم ؛ حتى لا ينضب معين البنك المركزي إذا تعرض لخصم يستبقي ماله معطلا خارج البنك لوقت طويل ، في حين يجب عليه أن يكون ماله جاهزا تحت تصرفه استعدادا للطوارئ وليكثر من حركته فيؤدي به عدة طلبات . ولكن ظروف الحرب الأولى والثانية غيرت كثيرا من القيود التي كانت موضوعة على الخصم أو إعادته.

7. بنك الحكومة ومستشارها من مهام البنك المركزي أن يقوم للحكومة بخدمات منها حفظ أموالها ، وإقراضها ، وإبداء النصح لها في كثير من الحالات . وهو بهذا بنك الحكومة ؛ تحفظ فيه ودائعها الثمينة ونقودها ، وتحصل منه على الحوالات اللازمة ل مالها ، ويصرف عنها ما تدفعه في نفقاتها وأجور موظفيها ، ويحصل لها بعض الأحيان ما تعهد إليه بتحصيله من دفعات تسدد لحسابها .

8. امتلاك الحكومة للبنك المركزي, ولا خلاف عند أحد على ضرورة اتخاذ بنك مركزي في كل دولة ولو كانت شبه متحضرة . وقد جاءت جميع المؤتمرات الاقتصادية تحض الدول على اتخاذ البنك المركزي ، وإنما يقع الخلاف وهو ليس بالخلاف الحديث حول الوسيلة التي تؤدي إلى تلك الغاية المجمع عليها ؛ فبعض البلاد ترى أن تملك الحكومة البنك لتستطيع أن تديره وأن تسيره طبقا لمشيئتها ، فتوجه به الاقتصاد الوجهة التي تراها لازمة لمصلحة بلادها ، والبعض يرى أن تبتعد الحكومة عن ملكية البنك وإدارته ؛ لأنه يخشى أن تتدخل السياسة والحزبية في أعمال البنك فتفسده .

والمسألة ليست مسألة مذهب يقصد لذاته ، وإنما هي مسألة تخضع أولا وقبل كل شيء لظروف البلد نفسه ؛ فإذا كانت ظروفه تجعل امتلاك حكومته للبنك لا ينتج ضررا قلنا بوجوب ذلك ، وإذا كانت ظروف البلد سياسية أو اقتصادية أو هما معا تقتضي إبعاد الحكومة عن البنك ، فلا بد لها من أن تبتعد عنه ، وإذا كانت ظروف البلد تستلزم اشتراك الحكومة والأفراد والشركات في ملكية البنك وإدارته ليتكون من هذا المزيج التوازن القوى ، واشتراك في المسؤوليات ، وتعاون على النهوض بالاقتصاد القومي فمن المحتم أن تقول بهذا النظام المشترك الذي يطلق عليه بعض الاقتصاديين النظام شبه الحكومي ، ويسميه بعض الكتاب نظام التأميم الناقص .

وإذا تركنا روسيا ولها نظام تملك فيه بنكها المركزي بشكل يتفق مع الأوضاع الشيوعية ، فإننا نجد دولا كثيرة تملك بنكها المركزي ، منها إنجلترا ، وفرنسا ، وفنلندا ، والسويد ، وكندا ، والنمسا ، والدانمرك ، ونيوزلندا ، وأستراليا ، وباراجواي ، والأرجنتين ، وجواتيمالا ، وكوستاريكا ، ومعظم هذه البنوك حولتها الحكومة إلى ملك للدولة بأن نزعت ملكية مساهميها كما تنزع الحكومات ملكية الأفراد للمصلحة العامة .

2-4: اهداف البنوك المركزية:

يتميز البنك المركزي بعدة اهداف نذكر منها: [1]

ا. **تحقيق العمالة المرتفعة** : وهو هدف واضح لأي سياسة اقتصاد كلي ؛ فإن البطالة تؤدي إلى خسارة تبديد الناتج الوطني في مشروعات غير تنموية .

ب. **استقرار الائتمان** : إن استقرار الائتمان له ارتباط وثيق بمعدلات التضخم ، فهذا الأخير سوف يقود إلى خلاء في مستويات الأسعار ، وانخفاض قيمة العملة الوطنية ، فضلا عن تأكل الاستثمارات ويفقد الاقتصاد الوطني قدرته على التوازن .

ج. **الحفاظ على سعر صرف ملائم** : إن سعر الصرف الملائم هو ذلك السعر الذي يحقق أسعار معقولة للواردات ، وأسعار معقولة للصادرات .

د. **النمو الاقتصادي** : يسعى البنك المركزي إلى تخطي عدة عوائق منها : تجنب الذعر المالي ، واستقرار أسعار الفائدة ،) ان البنك المركزي لا يعمل (thomas magerوالمحافظة على المستثمرين الأجانب ، حيث يقول توماس ماي كالبنوك التجارية ، فهو مؤسسة حكومية لا تهدف إلى تعظيمالربح ، بل تهدف إلى تحقيق أهداف محددة للاقتصاد . الوطني ، ومنها حماية البنوك من الإفلاس وتحقيق أعلى معدلات تشغيل للعمالة

[1] احمد صبحي العيادي,2010م، ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها, الطبعة الاولى, دار الفكر, الاردن, ص182

اشكال علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية:

للبنك المركزي السلطة على البنوك الإسلامية كالتي على البنوك التقليدية من حيث الإشراف على عمليات الاستثمار ، والتمويل ، وتنظيمها ، وذلك بإصدار توجيهات عن الأغراض التي يجوز أو لا يجوز تمويلها ، والحد الأقصى لهذا التمويل ، والهامش الذي يحتفظ به ، ونسبة الضمان الذي يحصل عليها بخصوص بعض أنواع التمويل ، وتوزيع المخاطر بتنوع العمليات ، بما يحدد مخاطر البنك مع كل عملية أو صناعة ، أو قطاع بالنسبة لرأس مال البنك أو احتياطاته .

وتبدأ علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي وتمتد طيلة حياة المصرف الإسلامي .

وقد ظهرت في واقع العمل المصرفي الإسلامي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنوك المركزية:[1]

الشكل الأول : علاقة أصلية متكاملة : نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في باكستان وإيران والسودان.

الشكل الثاني : علاقة خاصة : نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماما خاصا فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحا أمام كل مصرف مركزي يتم إنشائه ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا المحرم ، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا .

الشكل الثالث : علاقة استثنائية : نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية ، وقد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي ، وقد بذلت المصارف الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل ، ومثال ذلك المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر والكويت والأردن والبحرين .

[1] علي سعيد اسماعيل, مصادر توفير السيولة في البنوك الاسلامية, جامعة المنبا, دار التعليم الجامعي, ص232

المطلب الثاني: مشاكل العلاقة بين البنوك الاسلامية و البنك المركزي والاقتراحات والحلول لمشكلة العلاقة:

اولا: مشاكل العلاقة بين البنوك الاسلامية و البنك المركزي:

لعل من أبرز المشكلات التي تواجهها معظم البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية ما يلي:[1]

- تطبق عليها ضوابط الترخيص نفسها والتأسيس التي تطالب بها البنوك التقليدية .
- تطبق على المصارف الإسلامية ناس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف مكونات بسط النسبة .
- تطبق على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي .
- تطلب البنوك المركزية من بعض المصارف الإسلامية إيداع نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي بفائدة ثابتة .
- تطبق على المصارف الإسلامية السقوف الكلية للتوسع الانتمائي في حدود سقف أقصى للتوظـيف لا يتجاوز نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية مما يضعف من القدرة الاستثمارية .
- تحظر بعض التشريعات المصرفية على المصارف الإسلامية التعامل بالعقار والمنقولات .
- المطالبة بتطبيق أسعار الخدمات المصرفية كما هي في البنوك التقليدية .
- صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة .
- إيقاف تقديم التمويل لبعض المجالات مثل سيارات الركوب أو السلع الاستهلاكية .
- هناك نسبة معينة لتمويل العميل الواحد بما لا يتجاوز نسبة معينة من رأس المال المدفوع والاحتياطيات .
- تلتزم المصارف الإسلامية بعدم تجاوز ما تملكه من أسهم مقدار رأس المال المدفوع .
- لا يمكنها خصم الأوراق التجارية .
- يطبق عليها نفس أساليب التفتيش والاحتياطات .
- تعد المصارف الإسلامية بياناتها الإحصائية على نفس النماذج المصممة للبنوك التقليدية ، حيث تصنف المضاربة والمشاركة والمرابحة , كتسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان ، كما تصنف لحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة لأجل .
- نفس أساليب التصحيح والجزاءات المطبقة على البنوك التقليدية .

[1] كمال حطاب,2002م، الوقائع, دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية,كلية الشريعة والدراسات الاسلامية, النشر العلمي جامعة الشارقة, ص117

ثانيا: الاقتراحات والحلول لمشكلة العلاقة بين البنك الاسلامي والبنك المركزي:

نشأت البنوك الإسلامية تحت مظلة قوانين خاصة وضعت لها لتمكنها من ممارسة نشاط بنكي في بيئة يسود فيها التعامل بالفوائد ، ولكن لم تعطي هذه القوانين أهمية كبيرة ! هذه البنوك بالبنك المركزي في البلد الذي تعمل فيه ، وبمرور الزمن أثيرت قضيتان لا يمكن إغفالهما :[1]

أ . رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية وإخضاعها الأنظمة ولوائح مثل ما يختص بالأرصدة الاحتياطية وغيرها .

ب . مساندة البنك المركزي للبنوك الإسلامية خاصة بوصفه الملجأ الأخير للسيولة في حالة احتياج البنوك الإسلامية للسيولة .

إن البنك الإسلامي لابد أن يخضع للأنظمة واللوائح التي توضع من قبل البنك المركزي في البلد الذي يعمل فيه ، نظرا لما ينتج من أعماله من التوسع النقدي وتوجيه الاستثمار إلى قطاع من الاقتصاد الوطني ، ولأن البنك الإسلامي يدير أموال جماهير الناس ، مساهمين ومودعين ، فالدولة أن تراقب سيره حفاظا أموال الناس ورعاية للمصلحة العامة ولما كان البنك المركزي هو وكيل الدولة في مراقبة المؤسسات المالية وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة فمن الضروري أن تكون له صلة وثيقة مع البنوك الإسلامية في البلد وعليه أن يساعد البنوك الإسلامية كما يلي :[2]

- ✓ لحاجة البنك الإسلامي لرعاية البنك المركزي لإيجاد الثقة وإحكامها ، فإن ثقة الجماهير في بنك ماء لا تتوفر إلا يعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يسانده في الأزمات إذا وقعت ، ولأن البنك المركزي يقدم هذه المساندة للبنوك التقليدية ، فلا وجه لحجبها عن البنوك الإسلامية .
- ✓ لتقديم السيولة المطلوبة إذا احتاج البنك الإسلامي لها ، لأنه واجب يترتب على إحدى وظائف البنك المركزي المعروفة وهي وظيفة المقرض الأخير ، ومن البديهي أنه بالنسبة للبنوك الإسلامية لا يكون هذا التمويل على أساس القرض بالفائدة ، فإما أن يكون قرضا حسنا أو وديعة استثمارية ، أو أسلوبا من الأساليب الأخرى المقترحة من قبل الاقتصاديين الإسلاميين أو التي يمارسها البنك المركزي في البلدان التي تحول بالكامل إلى نظام بنكي خال من الربا مثل : الباكستان وإيران والسودان .

[1] صورية بوزيدي, فاتح بن نونة, مرجع سبق ذكره, ص97

[2] صورية بوزيدي, فاتح بن نونة, مرجع سبق ذكره, ص98

- ✓ تفهم السلطات النقدية لأعمال وخصوصية البنوك الإسلامية عند وضع التعليمات التطبيقية وممارسة أعمال الرقابة عليها ، هذا أمر ضروري لإزالة التحيز لصالح البنوك التقليدية ، ومنحها ميزة على البنوك الإسلامية ، مما يكفل الاستغلال الأمثل لموارد البنوك الإسلامية ومشاركتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: المسائل التي يمكن أن تشكل حلا للاقتراض بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى:

إن مخاطر السيولة تحدث من صعوبات في الحصول على تقنية بتكلفة معقولة ، إما بالإقراض أو بيع الأصول ، لذا فأن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ، ولذلك فأن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تفترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة.

وإضافة لذلك ، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الإسمية ، ولهذا ، فأن ذلك لا يوفر للبنك الإسلامي خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين .

فإدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية تتطلب : [1]

- ✓ المحافظة على مستوى متوازن ومناسب للسيولة ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود توليفة متوازنة من الأصول والالتزامات ، بالإضافة إلى وجود خطة واضحة ومرنة للتعامل مع أي أزمة سيولة .
- ✓ ضرورة توفر قاعدة بيانات لخدمة إدارة السيولة في البنك .
- ✓ الاعتماد على التنويع في مجال مصادر وتوظيف الأموال ، من حيث القطاعات ، الآجال .... إلخ والاعتماد على قاعدة عريضة من المتعاملين (العملاء) ، وذلك من خلال نشر شبكة واسعة من الفروع والمكاتب ، وتوفير أوعية ادخارية تتصف بالمرونة في شروطها ، والتوسع في التمويل الفردي .
- ✓ الاعتماد ما أمكن على الودائع الثابتة ، والتركيز على التوظيفات قصيرة الأجل .
- ✓ ربط استحقاق الودائع المخصصة (المفيدة) باستحقاق استثمار تلك الودائع .
- ✓ الملامة بين السيولة والربحية أو بين قراري الادخار والاستثمار.
- ✓ الاحتفاظ بتركيبة مثلى من الموجودات النقدية والأوراق المالية تحقيقا لهدف السيولة الشامل المتمثل بالتوفيق بين السيولة والربحية والأمان .
- ✓ وضع نسب سيولة معيارية ، نسب لتمويل الأصول طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل .

[1] حسام صبحي المغربي, وليد عوجان,2015/2014م، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية دراسة مقارنة,كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, , ص91

- ✓ وضع حدود (سقوف) للتركزات سواء للودائع أو أجالها أو مصادرها ، وكذلك للتمويلات .
- ✓ مراجعة هيكل الودائع ، من حيث حجم واتجاه الحسابات الجارية ، وحسابات الاستثمار .
- ✓ فهم التعرض للمخاطر الأخرى ذات العلاقة بمخاطر السيولة ، ومنها : مخاطر الائتمان والسوق ومعدل العائد والسمعة .... الخ .
- ✓ إيجاد سوق متوافق مع الشريعة بين البنوك لتداول السيولة (عقود السلع والمعادن ، عقود التورق ، الصكوك) .

ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التجارية نظراً لطبيعة البنوك الإسلامية ويعود ذلك لعدة أسباب منها:[1]

1. أن البنوك الإسلامية مقيده ، فهي عندما تكون بحاجه إلى سيولة لتغطية احتياجاتها ، فأنها لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتلبية احتياجاتها .
2. وأما بخصوص بيع الديون فأنها لا تستطيع بيعها إلا بقيمتها الاسمية .
3. وكذلك البنوك المركزية لا تقوم (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية ، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية ولابد هنا ، التنويه أنه على البنوك المركزيةالعمل على تطوير أدواتها ووسائلها وفق الشريعة الإسلامية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من اللجوء إليها من أجل الاقتراض وسد احتياجاتها من السيولة.
4. معظم الودائع في البنوك الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية ، وتعتبر فرضاً حسناً من قبل المودع للبنك يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب .

وتجدر الملاحظة ، أنه حتى في الودائع الاستثمارية لا تقوم البنوك الإسلامية بردها إلى المودع عند الطلب حتى ولو قبل حلول أجلها ، رغم أنها غير ملزمة بذلك من الناحية الشرعية والقانونية نظرا لضرورة حفاظ البنوك الإسلامية على ثقة المودعين وسمعتها .

[1] حسام صبحي المغربي, وليد عوجان, مرجع سبق ذكره, ص92

المطلب الرابع : التمييز بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية:

اولا: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم ، فبعضها يطلق عليها اسم بنك و البعض الآخر اسم مصرف .
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها لرقابة البنك المركزي وهذا نظرا لمجموعة من الاعتبارات [1]:

الاعتبار الأول : إن البنوك لا تتعامل في أموالها فقط و لكن تتعامل في أموال الغير ، إذ أن أموال الغير تشكل نسبة كبيرة من موارد البنك حيث أن موارده الذاتية (رأس المال للبنك و احتياطاته و أرباحه غير الموزعة) لا تمثل أكثر من 04 % من مجموع موارد البنك ومن ثمة فإن حقوق الغير تصل إلى 96 % من إجمالي هذه الموارد و بالتالي فإن حرص أصحاب رأس المال البنك (مديره والعاملين به) يكون موضع رقابة خارجية للتأكد من سلامة تصرفاتهم .

الاعتبار الثاني : إتباع أعمال البنوك و كبر حجمها ومعاملاتها و نموها بشكل مستمر قد يدفع بعض البنوك إلى الدخول في مجالات خطيرة و ليس لها الدراية الكاملة بها ، الأمر الذي يستوجب توفر رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك فضلا عن الانتشار الجغرافي للبنوك و فروعها مع قلة أعداد رجال التفتيش الداخلي .

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات البنكية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها مايلي :
- **الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض** : حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان و كذلك إصدار الشيكات .
- استبدال المعاملات التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد و بسعر يوم العقد .
- **تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين** :مضمون عملية التحصيل أن العميل (الدائن) يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية ، فيطلب من البنك تظهير الورقة تظهيرا توكيليا و يقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوبة تحصيل قيمتها لحساب العميل.

[1] مطهري كمال, سالم عبد العزيز, 2012/2011م،دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, جامعة وهران, ص36

- **التحويلات النقدية (الحوالة)** : هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد آخر وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى الأجنبية و الأجنبية إلى الأخرى .
- **الاعتماد المستندي** : هو تعهد بالسداد و الدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره بفتح الاعتماد المستندي .
- **إرسال خطابات الضمان التي يطلبها العملاء** : هو عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر خطاب الضمان) بضمان أحد العملاء بناء على طلبه في حدود مبلغ معين و لمدة معينة تجاه طرف ثالث

(المستفيد) بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ضمانا لوفاته بالتزامه تجاه ذلك الطرف و يعتبر في خطاب الضمان إلزاما أصليا و ليس تابعا للالتزام الأصلي .

- **تأجير الخزينة الحديدية** : هي الأشياء العينية مثل المجوهرات ، عقود الملكيات ، عقود الوصايا ، صكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزانة حديدية بالأجرة .

:

ثانيا : اوجه الاختلاف بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية

الجدول رقم 2: يمثل اهم الفروق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية:[1]

اوجه المقارنة	البنك التقليدي	البنكالاسلامي
الربح	هو الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة .	الربح ناتج من الاستثمار الفعلي لأموال المودعين والبنك .
النشاط الاساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض .	يساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقطاعات المتخصصة (زراعة–صناعة–عقارية) ويساهم في اقامة المشروعات طويلة الاجل .
الاتجار المباشر	لا يستطيع القيام بشراء وبيع السلع .	يقوم بالإتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا لصيغ البيوع الاسلامية .
الودائع	تقبل الودائع, وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقا لأجل محدد (ضمان راس المال والفائدة).	تقبل الودائع الاستثمارية على اساس عقد المضاربة الشرعي, ويوزع الربح الناتج من التوظيف الفعلي بنسب مئوية بين البنك والعميل .
الاسهم الممتازة	يصدر اسهم ممتازة محددة الفائدة .	يصدر صكوك تساهم في الربح والخسارة .
راس المال	يصدر في صورة اسهم عادية وممتازة .	يصدر في صورة اسهم عادية فقط .
العميل	دائن / مدين .	مشتري / شريك / مستأجر / مستصنع .

[1] محمد البلتاجي,2012م، المصارف الاسلامية, النظرية– التطبيق– التحديات, الطبعة الاولى, مكتبة الشروق الدولية, , ص23

الضوابط	قانونية ومصرفية .	شرعية وقانونية ومصرفية .
الالية	سعر الفائدة .	هامش ربحية .
النظرة الى النقود	سلعة تباع وتشترى .	وسيلة للتبادل .
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية .	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية, تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي .
صيغ توظيف الاموال	قروض معظمها تجاري. يوجه بعضها للاستثمار في الاوراق المالية .	توظف وفقا لصيغ التمويل الاسلامية. (بيوع–مشاركات–اجارات..الخ) تأسيس مشروعات .
صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في المصرف .	احد الأنشطة التكافلية في المصرف الاسلامي. ويمول من زكاة راس مال المصرف, بالإضافة الى الهبات و التبرعات .
الدراسات الائتمانية	الاهتمام بالضمانات وراس المال والقدرة الائتمانية .	الاهتمام بشكل اكبر بالدراسات الائتمانية, حيث ان المصرف يدخل مشاركا في المشروعات, ويركز على مصادر السداد والمشروع محل التمويل .
الحلال والحرام	ليس شرطا اساسيا للتوظيف .	لا تمول المصارف الاسلامية مشروعات السجائر والخمور والقمار ولحم الخنزير, ولا اي انشطة حرام بصرف النظر عن درجة ربحيتها .
الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والاخلاقية المرتبطة بالعمل فقط.	–لتركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والاخلاقية . –الالتزام الاخلاقي والايمان بالعمل المصرفي الاسلامي .

المبحث الثالث : واقع القطاع المالي في ظل التمويل الاسلامي

ان التمويل الإسلامي يساعد في تعزيز تنمية القطاع المالي وتوسيع نطاق الشمول المالي . من خلال توسيع نطاق المنتجات المالية والوصول إليها ، يمكن أن يساعد التمويل الإسلامي في تحسين الوصول إلى الخدمات المالية وتعزيز إدراج الأشخاص المحرومين من الخدمات المالية[1].

المطلب الاول: اثر القطاع المالي على انتاجية راس المال وعلاقته بالنمو الاقتصادي :

اولا : اثر القطاع المالي على انتاجية راس المال :

يمثل القطاع المالي القنوات التي يتم من خلالها تجميع الفوائض من القطاعات المختلفة وتوزيعها على مجالات الاستثمار المتنوعة عن طريق إتاحة الموارد التمويلية لها ، ويتم ذلك بأسلوب مباشر من خلال سوق الأوراق المالية أو بأسلوب غير مباشر من خلال الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى ، فتطور القطاع المالي يؤثر على النمو من خلال تأثيره على إنتاجية رأس المال أو من خلال قدرته على تحويل الأرصدة المالية إلى استثمار حقيقي ويتم ذلك من خلال : التأثير على الادخار ،كفاءة تخصيص الموارد ، تجميع المعلومات ، توزيع المخاطر وإدارتها .[2]

– التأثير على الادخار يعتبر الادخار المصدر الأساسي لتمويل الاستثمارات ، وقد أوضحت العديد من الدراسات التطبيقية الأثر الإيجابي لتطور القطاع المالي على معدلات الادخار فيقوم قطاع الوساطة المالية بتعبئة المدخرات من القطاع العائلي عن طريق توفير مدى واسع من الأوعية الادخارية ، ومن ثم توجيه المدخرات نحو أفضل استثمار لها ، ومن أهم ما يميز قطاع الوساطة المالية هو توفيره لعنصر السيولة ، مما يقلل من الخسائر والمخاطر المحتملة ، خاصة عند انخفاض التكاليف .

وكلما زادت كفاءة القطاع المالي كلما أدى إلى تقليل تسرب المدخرات إلى القطاعات غير الرسمية وتقليل حدوث اضطرابات في القطاع المالي ، وكسب ثقة المدخرين في هذا القطاع ، وبالتالي توجيه المدخرات إلى تمويل الاستثمارات المنتجة مما يؤثر إيجابا على النمو.

[1] حسين عبد المطلب الاسرج, دور التمويل الاسلامي, في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة,مرجع سبق ذكره,

[2] محمد بن بوزيان,2015م, عبد اللطيف مصطفى, اساسيات النظام المالي واقتصاديات الاسواق المالية, الطبعة الاولى, مكتبة حسين العصرية للنشر والتوزيع, بيروت–لبنان, , ص82

-كفاءة تخصيص الموارد : يساهم النظام المالي في تحقيق النمو من خلال تعبئة المواد وكفاءة تخصيص المدخرات عبر المشروعات الاستثمارية المختلفة ، حيث يعمل على توجيه المدخرات إلى أفضل استخدام لها .

كما يقوم قطاع الوساطة المالية بالتقليل من المشاكل التي تنشا من جراء عدم تماثل هياكل المعلومات بين المقرضين والمقترضين وما يتبعها من مشكلات ، ويستطيع القطاع التقليل من هذه المشكلات من خلال :[1]

تجميع المعلومات : حيث تقوم المؤسسات المالية بتجميع المعلومات ، وتقييم المشروعات الاستثمارية ، كما توفر المعلومات اللازمة .

أحكام الرقابة : حيث تنطوي عملية تجميع المعلومات من قبل الوساطة المالية على دور رقابي للتأكد من كفاءة أداء المشروعات الممولة ، وذلك عن طريق المتابعة ، والإلزام بتقديم المعلومات القوائم المالية والشفافية .

توزيع المخاطر وإدارتها : حيث توزع الأرصدة بين المشروعات المتاحة ، فيقوم القطاع المالي بإدارة المحافظ المالية وفقا لعدة اعتبارات ، أهمها العائد ، المخاطرة والسيولة ، فيقوم بالتخفيض من تكلفة المخاطر المجمعة ، كما يقوم بانتقاء المشروعات ، ومتابعة أدائها .

ثانيا : علاقة القطاع المالي بالنمو الاقتصادي :

تمثل إدارة النظام المالي المحلي إحدى التحديات الكبرى التي تواجه صانعي السياسة في البلدان النامية فالأداء الاقتصادي الكلي يعتمد في هذه الاقتصاديات إلى حد كبير على وضعية النظام المالي ، فأي ضعف فيه يؤثر على استقرار هذا الاقتصاد .

وإن ارتباط تنمية القطاع المالي ارتباطا وثيقا بالنمو الاقتصادي مسألة مقبولة على نطاق واسع على الرغم من أن الآراء قد تختلف حول طبيعة العلاقة السببية بينهما .[2]

ومعظم المحليين يرون بأن العلاقة بين تنمية القطاع المالي والنمو ذات اتجاهين ، فتنمية القطاع المالي تظهر من خلال تأثيرها على كل من الادخار والاستثمار على التحول إلى مسار النمو المضطرد وطبيعته على حد سواء وييسر النمو الاقتصادي تعميق الأسواق المالية وتوسيعها .

وبالتالي فإن النمو الأعلى يفضي إلى تنمية أسرع للأسواق المالية ، وتفضي التنمية السريعة للأسواق المالية إلى نمو أعلى .

ومن شأن القطاع المالي الذي يتم تشغيله بكفاءة جيدة أن يساهم في النمو من خلال ثلاث نواحي :

- عن طريق تخصيص رأس المال للاستخدامات الأكثر إنتاجية .

[1] محمد بن بوزيان, عبد اللطيف مصطفى, اساسيات النظام المالي واقتصاديات الاسواق المالية, مرجع سبق ذكره, ص83

[2] محمد بن بوزيان, عبد اللطيف مصطفى, مرجع نفسه, ص 98-99-100

– من خلال توفير الحوافز لتشجيع تراكم رأس المال المادي والبشري .

– عن طريق تخفيض حجم الموارد التي تستوعبها عملية الوساطة المالية إلى أدنى حد ممكن .

– تأثيرات النمو على التنمية المالية : تعمل العلاقة بين التنمية المالية والنمو باتجاهين فنمو دخل الفرد يساند التنمية المالية والتنمية المالية تعزز النمو الاقتصادي في المدى البعيد .

– تأثيرات التنمية المالية على النمو : يمكن أن ننظر إليها من الجانب النظري وواقعيا كما يلي :

ا. **النظرية** : بإمكان النمو الاقتصادي أن يحدث عن طريق التحسن في مجمل إنتاجه عوامل الإنتاج أو من خلال تراكم عوامل الإنتاج ، وهكذا فإنه بإمكان الوساطة المالية التأثير على النمو من خلال ثلاث آليات :

– كلما ارتفعت كفاءة تخصيص الأموال وتوزيعها على مشروعات الاستثمار المتنافسة كلما ازدادت إنتاجية مخزون رأس المال وارتفعت مجمل إنتاجية عوامل الإنتاج .

– كلما قلت كلفة الوساطة كلما ارتفع حجم الاستثمار الموازي لكمية من الادخار .

– كلما ارتفعت العوائد على الاستثمار وكلما تدنت كلفة الوساطة ، كلما ارتفع صافي العائد على الادخار وبالتالي كلما زاد الحافز على الادخار .

ب. **الوقائع** : تراكم في السنوات الأخيرة العديد من البراهين المؤيدة بالمقولة بأن تواجد نظام مالي عميق وفعال يبعث على تسريع النمو في المدى الطويل .

وقد تناولت عدة دراسات أثر التنمية المالية على النمو من خلال استخدام العديد من المتغيرات ، اشتملت على محددات النمو المحتملة ، وشملت اللائحة :

– مؤشرات العمق المالي مثل نسبة الكتلة النقدية ، وشبه النقود ، والنقد المتداول خارج المصارف والودائع تحت الطلب إلى الناتج المحلي الإجمالي .

– حصة الوساطة المالية التي تتولى المصارف التجارية القيام بها مقاسة بنسبة أصول المصارف التجارية إلى إجمالي الأصول لدى المصارف التجارية والبنك المركزي معا .

المطلب الثاني : الاستقرار المالي بين التمويل الربوي والتمويل الاسلامي :

اولا : مفهوم الاستقرار المالي وعناصره :

يصف الاستقرار المالي بشكل عام " تلك الحالة التي يؤدي فيها النظام المالي وظائفه الاقتصادية الرئيسية بكفاءة ، كتوزيع المخاطر وتسوية المدفوعات ، مع الاحتفاظ بتلك القدرة حتى في حالة الصدمات .

حيث يكون النظام المالي مستقرا إذا كان قادرا على تسهيل الأداء الاقتصادي ، مع تغلبه على الاختلالات المالية الناتجة عن التطور الطبيعي ، أو الناتجة عن أحداث سلبية غير متوقعة .

ويتطلب الاستقرار المالي توفر جملة من الأركان ، أهمها :[1]

– **الاستقرار النقدي** : حيث يسمح استقرار الأسعار للمستثمرين والمستهلكين على حد سواء باتخاذ قراراتهم المختلفة على أسس دقيقة ، بما يضمن التخصيص الفعال للموارد ويشجع على زيادة الاستثمار مستقبلا .

– **الثقة في البنوك المؤسسات المالية** : حيث يؤدي وجود خلل في القنوات الرابطة بين الادخار والإقراض ، إلى فقدان ثقة المتعاملين الاقتصاديين في المؤسسات المالية ، مما يصعب مهمتها في تعبئة المدخرات وبالتالي في تمويل الاقتصاد ككل .

– **استقرار أسعار الأصول المالية** : حيث أن الأصول المالية تمثل وعودا بعوائد مستقبلية ، فإن عدم القدرة على الوفاء بقيمها يؤدي إلى اختلال العلاقة بين القطاعين المالي والاقتصادي ، والتي تزيد من حدتها المبالغة في تقييمها ، فتنهار أسعارها عند أول صدمة ، مما يؤدي إلى اضطراب النظام المالي برمته .

ثانيا : الاستقرار المالي بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي :

يمكن تقييم الاستقرار المالي في ظل النظامين التمويليين الربوي والإسلامي ، كما يلي :

1/. الاستقرار النقدي : يؤدي تمويل الاستثمارات بالقروض الربوية إلى زيادة أعباء الإنتاج بمقدار خدمة الديون ، وتحميلها إلى السعر النهائي للمنتج . وإذا كان النشاط الاقتصادي بأكمله يعتمد على هذا النوع من التمويل ، فسيرتفع المستوى العام للأسعار كمحصلة لذلك .

[1] مقاويب منصف, مستقبل التمويل الاسلامي في ظل الازمات المالية العالمية–التجربة الماليزية في التمويل الاسلامي, مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية, العدد 10, ص 61

أما في ظل التمويل الإسلامي ، فإن ربط التمويل بالأرباح المحققة يجنب تراكم التكاليف التي تحمل إلى أسعار المنتجات النهائية ، ما من شانه تحقيق استقرار في الأسعار ، وضمان الاستقرار النقدي بالتالي .

2/.الثقة في البنوك والمؤسسات : يعتمد التمويل الربوي على الفائدة كأساس لعملياته المختلفة . وحيث أن لهذه الأخير مخاطر عدة ، فإن طبيعة تعامل البنوك ككل ، مع تلك المخاطر تتسبب في هشاشة الثقة بين فاعلي النظام المصرفي 3 فكل طرف منهم يحاول التخلص من المخاطر بنقلها إلى الطرف الآخر .[1]

أما التمويل الإسلامي فيقوم على توزيع المخاطر وتقاسمها مما يخفف الصدمات الناتجة عن تحققها ، ويضفي بالتالي الثقة بين أطراف العملية التمويلية .

3/.استقرار أسعار الأصول المالية : إن ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي من خلال مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر ، يجنب الوقوع في الاختلالات بين القطاعين المالي والحقيقي ، فالأصول المالية الإسلامية لا تحقق عوائد إلا بقدر ما يتحقق على أرض الواقع ، كما أن أحكام الشريعة الإسلامية تمنع تمويل التداولات الوهمية عبر المشتقات المالية ، مما يحافظ على استقرار أسعار الأصول المختلفة ، ويكفل بالتالي استقرار النظام المالي برمته ، ويجنبه الدخول في مراحل تصحيحية يترتب عليها أزمات مالية واقتصادية .

مما سبق ، يمكن التأكيد على مساهمة نظام التمويل الإسلامي في دعم الاستقرار المالي ، من خلال الترابط القوي بين القطاعين المالي والاقتصادي ، حيث أن الأول منهما يتصف بسرعة التغير والتحول ، عكس نظيره الحقيقي المتسم ببطئها . لذا فإن التمويل الإسلامي يحقق الاستقرار في القطاع المالي من خلال ضبط نمو هذا القطاع بجعله تابعا لنمو القطاع الاقتصادي وليس العكس .

المطلب الثالث : العلاقة بين التمويل الاسلامي والقطاع المالي :

الاقتصاديون الإسلاميون طالما جادلوا بشدة عن الدور الإيجابي للمصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ودائما ما كان جوهر حجتهم في ذلك أن المصرفية الإسلامية تربط بين التمويل والاستثمار الحقيقي في التجارة والصناعة بشكل مباشر ، وتوفر التمويل في واحد من ثلاث فئات رئيسية :[2] رأس المال للمشاريع , وبيع السلع

[1] مقاويب منصف, مستقبل التمويل الاسلامي في ظل الازمات المالية العالمية–التجربة الماليزية في التمويل الاسلامي, مرجع سبق ذكره, ص 62

[2] محمد اكرم خان,2019م, ما هو الخلل في الاقتصاد الاسلامي, تحليل الحالة الراهنة والمخططات المستقبلية, الطبعة الاولى, مركز نماء للبحوث والدراسات, لبنان, ص 526

,وتأجير الأصول . وفي هذه الحالات لا توجد فجوة ما بين القطاع الحقيقي والمالي ، فلا يوجد تمويل لمضاربة في أسواق النقد . وجميع الالتزامات المالية مدعمة بأصول من القطاع الحقيقي .

غياب الاستقرار عن التمويل التقليدي ناتج عن النمو الرهيب في الديون من خلال بيع وشراء الالتزامات المالية دون أن يكون لها أي علاقة بالأصول الأساسية . ففي التمويل التقليدي ، تتزايد الديون عندما تتولد ديون عن ديون سابقة ، فلا يوجد ارتباط مباشر وواضح ما بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي . فهذا النظام الموجه بالديون يضاعف الديون القائمة أضعاف حجم الأصول الحقيقية بعدة مرات ، مما ينشأ عنه مساحات للمضاربة وعدم الاستقرار . ومن ثم فإن حجتهم قائمة على أن النظام المالي الإسلامي يسوي ما بين القطاع حقيقي والقطاع المالي ، فإن كل معاملة مالية تقوم على أساس أصل حقيقي موجود أو ليوجد فيما بعد .

التأكيد السابق يبالغ في مميزات البنوك الإسلامية ، ففي أغلب الأحيان نجد أن عملاء البنوك التقليدية منشآت تجارية ، ويستخدمون الأموال لأغراض تجارية في القطاع الحقيقي ، وإلى هذا المدى ، نجد توازن ما بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي في النظام التقليدي . ومع ذلك فإن بعض العملاء يقومون بتحويل هذه الأموال إلى المضاربة في استثمارات مالية . فإن إمكانية تحويل التمويل بغرض المضاربة نشأ عن وجود سوق ثانوي للالتزامات المالية ، الذي هو حاجة ضرورية للمنشآت التجارية ، فإن الحاجة إلى المرونة في التدفقات المالية يضطر المنشآت الى خصم الكمبيالات المدينة بسعر الفائدة الحالي . فهذا من الممكنات في التمويل التقليدي . التمويل الإسلامي لم يتوصل إلى حل لهذه المشكلة بعد ، إلا أن الحاجة إلى سوق ثانوية للالتزامات المالية ضرورية للغاية لدرجة أن التمويل الإسلامي لا يمكن تأخير تبنيه لوقت طويل . وحتى في الوقت الحالي ، فإن البنوك الإسلامي وجددت حلول (تحايلية) لخصم الأدوات المالية الإسلامية . فعاجلا أو آجلا سوف ينشأ سوق ثانوي رسمي لأدوات التمويل الإسلامي ، وحينها ستصبح حجة التمويل الإسلامي في تسويته بين القطاع الحقيقي والمالي لا وزن لها ، وفي نهاية هذا التحليل نجد أن النظام المالي الإسلامي لن يستقر على حالة مختلفة عن حالة النظام المالي التقليدي . وفي ضوء خبرتنا المحدودة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية ، نرى أن الدين يتزايد في السوق المالي الإسلامي كذلك . ولقد كتب صديقي عن أسواق التورق والصكوك .

وبدلا من الابتعاد من تنامي الديون والتمويل غير المتعلق بالقطاع الحقيقي ، فنحن نتوجه نحو نمو الديون وتمويل لا تعلق له بالأصول العينية ، فإن التمويل الإسلامي يحتاج بالفعل إلى إيصال جميع الخدمات المالية الإسلامية إلى جميع القطاعات في الاقتصاد ، بما يشمل قطاع المستهلكين ، ولكن ينبغي أن يتم ذلك داخل المنهج العام للاقتصاد الإسلامي

الذي يركز على العدل وتحقيق السعادة الإنسانية لا على حسابها ، وهذا هو التحدي الحقيقي ، وليس مجرد استنساخ أدوات الدين التقليدية تحت أسماء عربية .

ادعاء أن النظام المالي الإسلامي سوف يكون أكثر استقرارا عن النظام المالي التقليدي ليس عليه دليل تجريبي يؤيده .

ولقد تم بيان أن النظام المالي المبني على أساس تقاسم الربح سيكون أكثر استقرارا عن ذلك الذي تسيطر عليه الديون . فكان ذلك إضافة إلى الحجة القديمة المؤيدة لنظام خال من الفائدة مبني على أساس تقاسم الأرباح المعتمد على العدل والإنصاف ، وهو ذلك الذي له الصدى الأكبر في عالم يواجه عدم استقرار كبير ، وهذه الدعوى بطبيعة حالها لا يمكن أن ندعمها بالأدلة في عالم يهيمن فيه النظام المالي التقليدي المبني على القائدة دون استثناء .

يرى الاقتصاديون الإسلاميون أن البنوك التقليدية تفرض الأموال بغرض المضاربة دون اعتبار الرزانة المالية وتدفع فقط بالجشع واستهداف تعظيم الأرباح . ويظهر لنا التساؤل التالي : ما يضمن لنا أن المؤسسات المالية الإسلامية لن تتصرف بنفس طريقة مثل البنوك التقليدية ؟ فإن البنوك الإسلامية تبذل جميع طاقتها في تمويل القطاع العقاري وشهادات مطوري العقارات ، إلى ما يلي فيما يتعلق بهذا التساؤل :

فإن هذه النظرية قوية كانتقاد للنظام التقليدي القائم ولكنها لا يمكن أن تكون بداية طريق لدعم افتراض أن النظام المالي سوف يكون أكثر استقرارا بسبب اندماج القطاع المالي والحقيقي ، فإن البيانات التجريبية اللازمة لدعم الثقة فيها يمكن أن تنشأ إذا ما قام المؤمنون بتطبيقه وعرضه في جميع الدول والمناطق . ولكن هل يمكنهم القيام بذلك؟

ان النظام الدولي الحالي فقير من جهات عديدة ، ولكنه أحوج ما يكون إلى ما يلي :

– النظام القائم على أساس الدين يحتاج إلى مفرض كفء للجوء الأخير ، والنظام الدولي الحالي ليس لديه ذلك ولا يتوقع أن ينشأ له ذلك في أي وقت قريب .

– النظام القائم على أساس الدين يحتاج لائحة إجرائية للإفلاس ، وإعادة هيكلة الديون وآليات للعمل والتشغيل التي يفتقدها النظام المالي الدولي الحالي .

وهذا يجعلنا نتطرق إلى عدة أمور : هل النظام المالي الإسلامي لا يحتاج إلى مقرض لجوء أخير ذا كفاءة ؟ فإن الحاجة أصبحت مدركة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية حيث إن البنوك الإسلامية يمكنها أن تتنافس مع البنوك التقليدية فقط إذا كان لديها مقرض للاعتماد الأخير . ألن يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى هيكل اجرائي للإفلاس ؟

هل قامت المؤسسات المالية الإسلامية بتطوير هذا الهيكل ؟ ومن الحجج القائلة بالاستقرار الأعظم للنظام المالي الإسلامي هو كما يلي :

البنوك التقليدية تعتمد على الفائدة ، والتي هي مدفوعات ثابتة على المبلغ المقترض ، بغض النظر عن الإنتاجية الحقيقية لرأس المال ، فإن البنوك التقليدية تؤدي إلى عدم الاستقرار ، حيث إن التزامات البنوك للمودعين تظل ثابتة ، بينما دخول البنوك ، بسبب احتمالية العجز عن السداد والإفلاس في قطاع الأعمال يمكن أن تتقلب ، مما يؤدي إلى ضغوط على القطاع المالي ، بينما الأنظمة المصرفية التي تقوم على تقاسم الأرباح تخلق آلية للتعديل التلقائي ما بين التزامات البنك والنقص في دخل البنك ، ومن ثم فإن نظاما مصرفيا قائما على تقاسم الأرباح يمكن أن يكون أكثر استقرارا ، فإن هذا التأكيد معتبر إذا كنا بصدد نظاما مصرفيا إسلاميا مثاليا . ولكن في الواقع العملي ، جميع البنوك الإسلامية تعد وتدفع معدلات ثابتة على الودائع طويلة الأجل . فإن التزامات البنوك الإسلامية تظل ثابتة حتى وإن كان عائدها غير ثابت . فإن دعوى الاستقرار المالي الأعظم للبنوك الإسلامية ما هو إلا أمال أكثر منها حقيقة .

المطلب الرابع : معوقات التي تواجه نمو التمويل الاسلامي :

وهناك معوقات عدة أمام نمو التمويل الإسلامي ونذكر منها ما يلي :[1]

- ✓ فهو بحاجة لتعزيز أسس الشفافية ، وإرساء بنى تحتية مناسبة ، حيث أن هناك فجوتين رئيسيتين في البنية التحتية . إن السوق الثانوي غير ملائم ، ويحتاج إلى التغير لتحقيق النمو المستدام ، كما أن هذه المسألة بحاجة إلى الوقوف عندها وحل مبتكر . و لا تتوفر أي مجموعة من المعايير المطبقة عالميا .
- ✓ أضافة الى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل في المنطقة مازالت غير كافية ، وهذا تحد كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي ، فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين ، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون امكانية تطبيقها ، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناء فكريا خاصا مصدره التشريع والفقه الإسلامي ، كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة ، الأمر الذي يستدعى ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ .

[1] حسين عبد المطلب الاسرج, اطلاق الامكانات الواعدة للتمويل الاسلامي, نشره حسين الاسرج, ص 94

- ✓ من جهة أخرى ، يضيف البعض افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر ، وفقدان عنصر التنوع والابتكار ، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع ، التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها . فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم ، وفي المراكز المالية العالمية . لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين . وعندما يحصل القطاع على مقدار كبير حاسم ، فسوف يحقق تلك المعايير العالمية .
- ✓ يلاحظ أيضا عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها . والتمويل المصغر أو التمويلات المالية البسيطة مهمة جدا نظراً للحاجة التي يبديها بعض التجار والأشخاص المحتاجين للسيولة في تسيير أعمالهم ، وهو أمر جيد في ظل التشريع الإسلامي الذي يقسم الربح والخسارة ويجب على هذه التشريعات ان تضم أفضل الممارسات وخطوط تفصيلية للمنتجات يتم استخدامها من قبل المشرعين إلى جانب ذلك على المشرعين أن يمتلكوا مجلس شريعة مركزي أو راعي مستقل . وينقسم المتخصصون في الشريعة إلى قسمين الأول يتبع إلى باب الاجتهاد ، الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة ، والمشرعون الذين يصدرون الفتاوى والأحكام على أسس ثابتة ومحددة سلفا ، وعلى المجتهدين العمل مع هذه المؤسسات ، بينما المشرعون مطالبون بتقديم النصح لهذه المؤسسات . وفي حال ضمان استقلالية هذين القسمين ، فإننا سنضمن شفافية أكثر في الاستشارات المالية . اضافة الى ضرورة الابتكار الذي يواجه تحديات في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية مقارنة بالإسلامية . فالتنوع يفتح الباب واسعا أمام العملاء والجمهور للاختيار بسبب التنوع الذي سيجدونه.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى إبراز المفاهيم العامة و الأساسية للبنك المركزي و البنك الإسلامي بالإضافة الى انواع ومراحل واهداف البنوك الاسلامية, الى جانب وظائف واهداف البنوك المركزية والتي تهدف الى المساهمة في التنمية الاجتماعية من خلال تطوير و تنويع الأساليب التمويلية . ومدى علاقة البنك الاسلامي بالبنك المركزي ومشاكل العلاقة بينهما . وانه يأتي على راس النظام البنكي ويعتبر الدعامة الاساسية للهيكل النقدي والمالي في كل اقطار العالم وتعتبر نشاطاته في غاية الاهمية .وان الرقابة البنكية وسيلة أساسية تساهم في تسيير وتوجيه عمليات البنوك والسماح لها بالتماشي بصفة قانونية عن طريق القيام بعملية المراقبة على أنشطة البنوك من خلال أدوات السياسة النقدية .

كما تطرقنا إلى التمييز بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية و قد تبين أن الفرق لا يكمن فقط في أن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة و أن البنوك الإسلامية تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، لكن بالمقابل هناك اختلافات و فروق جوهرية في الخدمات و الأساليب التمويلية المقدمة للعملاء و الأعوان الاقتصادين . كما تعرضنا في المبحث الثالث الى العلاقة الجوهرية بين التمويل الاسلامي والقطاع المالي حيث ان الاستقرار المالي بالنسبة للتمويل الاسلامي بعيدة كل البعد عن التمويل الربوي.

خاتمـــــــة

خاتمــة :

ان من بين القضايا التي تتوحد حولها اراء الاقتصاديين اليوم, هي التمويل الاسلامي ودوره في الرفع من اداء القطاع المالي. نجد نظام التمويل الاسلامي يختلف عن سابقه اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها, او في ما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل. حيث تتلاءم الطرق او الصيغ التمويلية الاسلامية مع خصائص المؤسسات المالية مما قد يجعل له دور كبير في حل مشكلة تمويلها.

حيث ان هذه الدراسة تسعى الى معرفة واقع الادارة المصرفية الاسلامية ودورها في تطوير وتنويع المنتجات والعمليات, وما يرتبط بالإدارات المصرفية الاسلامية من تصورات وتصرفات حيال الاعمال والخصائص التي تميزها, ومن تحديات هذه المصارف, في ظل المنافسة الحادة (المصطنعة) التي تنشط فيها و تستصنعها المصارف التجارية سابقة العهد والامكانيات المادية والمنتجات المصرفية المتنوعة, لسيطرة على قطاعات المال والاعمال, بعد ان اصبحت المصارف الاسلامية واقعا يتعامل به ومعه جمهور واسع ومؤسسات بذي قدرات مالة لا يستهان بها في المنافسة المشروعة على امتداد مساحة الكرة الارضية.

و قد تطلبت دراستنا دراسة فصلين تم من خلالها ابراز اهمية التمويل الاسلامي باعتباره مؤسسة مالية نقدية هدفه تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية, كما تطرقنا كذلك لأهمية البنك المركزي باعتباره اهم احدى المؤسسات الاقتصادية في اي دولة والذي يعتبر الاداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وخصوصا السياسة النقدية بالإضافة الى الرقابة البنكية التي هيا بمثابة احدى اهم وظائف البنك المركزي وتم توضيح مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنك المركزي. وفي الاخير تم توضيح الفرق في الاستقرار المالي بين التمويل الربوي والتمويل الاسلامي, ودراسة العلاقة بين التمويل الاسلامي والقطاع المالي والمعوقات التي تعترض نمو التمويل . وقد حاولنا الاحاطة بموضوع البحث بمختلف جوانبه .

النتائج :

بناء على ما تم مناقشته في دراستنا توصلنا الى النتائج التالية :

- التمويل الاسلامي اطار شامل من انماط ونماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الاسلامية .
- يرتبط التمويل الاسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي الاقتصادي فهو لا يقدم على اساس قدرة المستفيد على السداد فقط, و انما على اساس مشروع استثماري معين, تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة من قبل كل من الممول والمستفيد .
- تقدم البنوك الاسلامية منافع مالية واستثمارية لزبائنها بما يسد حاجياتهم ويحقق رغباتهم .
- تتميز المصارف الاسلامية بتنوع كبير في صيغ تمويلها .
- عدم تفهم البنك المركزي لأعمال وخصوصية البنوك الاسلامية .
- المصارف السلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية, و من اهم هذه الخدمات, الخدمات التمويلية .

اختبار الفرضيات:

- التمويل الاسلامي هو مؤسسات مالية ميزاتها الاساسية عدم التعامل بالربا من اجل الوصول الى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسم الاقتصاد الاسلامي .
- يعتمد التمويل الاسلامي على عدة اساليب للتمويل تختلف عن تلك الاساليب و الطرق التي تعتمدها البنوك الربوية .
- ان تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الاسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الاسلامية .

التوصيات :

- على البنك ان يحاول اشراك الافراد في تمويلاته .
- على البنك ان يفتح مجال التعاون مع الاجهزة التي تتم بدعم وتطوير المؤسسات المالية .
- على البنك الشعور بمسؤوليته اتجاه القطاع المالي, و يبين استراتيجية خاصة لتمويله .
- الالتزام بمراعات خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البنك خاصة بما يتعلق بالضمانات المطلوبة .
- يجب على البنك توسيع تشكيلته التمويلية بإضافة صيغ من عقود المشاركات من اجل ان يكن بمقدوره المساهمة بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ينبغي على البنك المركزي توفير السبل في اتاحة المجال امام البنوك الاسلامية للاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ اخير للسيولة دون اللجوء للتعامل بالفائدة وذلك من خلال اقراض البنك الاسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة, مقابل ان يقرض ذلك البنك الاسلامي ذات القرض بنفس المدة لاحقا دون فائدة ايضا .
- اذا كان التزام التمويل الاسلامي بمعيار كفاية راس المال من المقاصد الشرعية, لما فيها من تقوية المركز المالي للبنك, الا انه ينبغي على البنك المركزي مراعاة طبيعة عمل البنوك الاسلامية عند احتساب مكونات هذا المعيار, سواء فيما يتعلق بالقروض المساندة او الاوراق التجارية المخصومة لحرمة ذلك من الناحية الشرعية .
- زيادة دور المصارف الاسلامية مجال التجارة الخارجية لدول العالم الاسلامي في مجال التصدير والاستيراد .

افاق الدراسة :

بعد راستنا لهذا الموضوع, و الذي قد يحتوي على البعض النقائص, فإننا نقترح بعض المواضيع كأفاق لهذه الدراسة:

1. التمويل الاسلامي و دوره في تحقيق الاستقرار المالي.
2. دور المصارف المالية الاسلامية في معالجة الازمات المالية.
3. النظام المالي الاسلامي و تحدياته في ظل العولمة.

و اخيرا نتمنى ان نكون قد اجبنا ولو بنسبة قليلة على الاشكالية المطروحة في المقدمة و نامل اننا قد بينا بعض الملامح و المعلومات حول هذا الموضوع, و هذا في حدود المعطيات المتوفرة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

ا/. مراجع الكتب العربية :

1. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي,1405م, الاقتصاد الاسلامي,الرياض.

2. منذر قحف,2015/2013م, سياسات التمويل الاسلامي ، كلية الدراسات الاسلامية, جامعة حمدين بن خليفة, الطبعة الاولى قانون الثاني(يناير), الطبعة الثانية (اغسطس),الدوحة- قطر,

3. عبد الكريم قندوز, الهندسة المالية الاسلامية, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف-الجزائر.

4. سعيد علي العبيدي, 2011م,الاقتصاد الاسلامي, جامعة الانبار, دار دجلة, عمان,

5. سامي بن ابراهيم السويلم, 2013م,مدخل الى اصول التمويل الاسلامي, الطبعة الاولى, بيروت-لبنان,

6. حسين عبد المطلب الاسرج, دور التمويل الاسلامي, في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة, جامعة السلطان مولاي سليمان, بني ملال-المغرب .

7. رفيق يونس المصري, 2001م,المصارف الاسلامية, دار المكتب, دمشق,

8. مصطفى ناطق صالح مطلوب, المصارف الاسلامية, دراسة قانونية في اهم المستجدات الحديثة, المركز القومي للإصدارات القانونية .

9. عبد اللطيف حمزة القراري, المصارف الاسلامية, دار المنهل للنشر والتوزيع .

10. ادريس بن عمر النافع, الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الاسلامية, دار التعليم الجامعي .

11. احمد محمود العجلوني, 2008م,البنوك الاسلامية اثارها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية, دار المسيرة, الاردن,

12. محسن احمد الحضري, 1990م,البنوك الاسلامية, ايتراك للنشر والتوزيع, القاهرة,

13. احمد محمد لطفي احمد, 2013م,الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية, دراسة فقهية مقارنة, الطبعة الاولى, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع,

14. احمد محمد محمود نصار, المدخل العام لدراسة المصارف الاسلامية, دراسة شاملة للأسس والمبادئ المصرفية, دار الكتب العلمية .

15. نادية حمدي صالح, 1981م,تقويم العملية الادارية, في المصارف الاسلامية ودراسة تطبيقية على بنك فيصل الاسلامي,

16. الكتاب الثقافي, مبادئ الاعمال المصرفية, نشره دار الكتاب الثقافي .

17. زكريا الدوري, يسرى السامرائي, 2006م,البنوك المركزية والسياسات النقدية, الطبعة العربية, دار اليازوري, الاردن,

18. ريمون يوسف فرحات, فادي رفاعي, 2004م,المصارف الاسلامية, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان,

19. زكريا مهران, البنك المركزي في العصور المختلفة, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت–لبنان .

20. احمد صبحي العيادي, 2010م,ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها, الطبعة الاولى, دار الفكر, الاردن,

21. علي سعيد اسماعيل, مصادر توفير السيولة في البنوك الاسلامية, جامعة المنبا, دار التعليم الجامعي .

22. كمال حطاب, 2002م,الوقائع, دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية, كلية الشريعة والدراسات الاسلامية, النشر العلمي, جامعة الشارقة,

23. محمد البلتاجي, ا2012م,لمصارف الاسلامية, النظرية والتطبيق والتحريات, الطبعة الاولى, مكتبة الشروق الدولية,

24. محمد بن بوزيان, عبد اللطيف مصطفى, 2015م,اساسيات النظام المالي واقتصاديات الاسواق المالية, الطبعة الاولى, مكتبة حسين العصرية للنشر والتوزيع, بيروت–لبنان,

25. محمد اكرم خان, 2019م,ما هو الخلل في الاقتصاد الاسلامي, تحليل الحالة الراهنة والمخططات المستقبلية, الطبعة الاولى, مركز نماء للبحوث والدراسات, لبنان,

ب/. المذكرات:

1. عاد زهير, فادي صفوان واخرون, 2018/2017م, التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص اقتصاد نقدي وبنكي, جامعة حمه لخضر, الوادي,

2 . محمد عبد الحميد محمد فرحان, قاسم الحموري, التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة, دراسة لاهم مصادر التمويل, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية العلوم المالية والمصرفية, الاكاديمية العربية .

3. ركيبي كريمة, عماري حفيظة, قاسمي اسيا, 2015/2014م, صيغ التمويل في البنوك الاسلامية,مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة اكلي محندا اوالحاج, البويرة–الجزائر,

4. سارة بن حيزية, طيب لحيلح, 2012/2011م, اساسيات الصيرفة الاسلامية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي,

5. نور عبد المنعم البشناتي, 2009م,صيغ الصيرفة الاسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية ادارة الاعمال للدراسات العليا, جامعة الجنان,

6. صورية بوزيدي, 2014/2013م, البنوك الاسلامية وعلاقتها بالبنك لمركزي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة ام البواقي,

7. حسام صبحي المغربي, 2015/2014م, وليد عوجان, الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية دراسة مقارنة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط,

8. مطهري كمال, سالم عبد العزيز, 2012/2011م, دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويلالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة وهران,

ت/. المجلات :

1. سبع فاطمة الزهراء, قويدري محمد, اساسيات التمويل المطبقة في النظام الاسلامي, جامعة مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, الاغواط, العدد الاقتصادي 2/32 .

2. احمد ابراهيم منصور, عبد الرزاق عبد الله حاش, مجدي علي محمد غيث واخرون, اسلامية المعرفة, مجلة الفكر الاسلامي المعاصر, العدد 52 .

3. بن حليمة هوارية, بن طاهر علي, البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية, التجربة الماليزية, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, دراسة اقتصادية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, العدد الاقتصادي 61/26 .
4. مقاويب منصف, مستقبل التمويل الاسلامي في ظل الازمات المالية العالمية–التجربة الماليزية في التمويل الاسلامي, مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية, العدد 10 .

ث/.الملتقيات :

1. سلمان زيدان, دورة الادارة المصرفية الاسلامية في رفع كفاءة الادوات المالية,جامعة المدينة .
2. ميلود زيد الخير, التمويل الاسلامي الاسس والمبادئ, جامعة ثلجي, الاغواط .
3. خالدي خديجة, خصائص واثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة, جامعة ابوبكر بالقايد, ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية, واقع وتحديات, تلمسان–الجزائر .
4. حسام الدين خليل, باحث اكاديمي في المعاملات المالية, ماجستير في الفقه الاسلامي المقارن, عقد الاستصناع كاهم البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية, كلية الدراسات الاسلامية, مركز القرضاوي للوسطية الاسلامية والتجديد .

د/. مواقع الانترنت :

1. **www.sotor.com**
2. **www.aliqtisadalislami.net**
3. **www.afabank.ps**
4. **www.alsomal.net**
5. **www.m.marefa.org**
6. **www.arabank.com**